

# شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ

وبيان فضلهم والدروس المستفادة من ذلك

ابن شهوان

مَجْمُوعٌ وَرَتَّبٌ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيلَةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ رَسْلَانَ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا  
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل

عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا  
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ  
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،  
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ  
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَّا بَعْدُ:

## صَفْوَةُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ

فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الْإِيمَانِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَحَبَّتِهِ؛ مَحَبَّةَ أَصْحَابِهِ بِحَسَبِ مَرَاتِبِهِمْ مِنَ الْفَضْلِ وَالسَّبْقِ، وَالْاعْتِرَافِ بِفَضَائِلِهِمْ الَّتِي فَاقُوا فِيهَا جَمِيعَ الْأُمَّةِ. وَأَنْ نَدِينَهُ اللَّهُ بِحُبِّهِمْ، وَنَشْرِ فَضَائِلِهِمْ، وَنُمْسِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ، وَنَعْتَقَدَ أَنَّهُمْ أَوْلَى الْأُمَّةِ بِكُلِّ خَصَلَةٍ حَمِيدَةٍ، وَأَنَّهِمْ أَسْبَقُ الْأُمَّةِ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ، وَأَبْعَدُهُمْ عَنْ كُلِّ شَرٍّ، وَأَنَّ هَؤُلَاءِ جَمِيعًا -أَعْنِي الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ- عُدُولٌ مَرْضِيُونَ» (١).

لَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ حُقُوقًا عَظِيمَةً؛ لِأَنَّ اللَّهَ اخْتَارَهُمْ وَاصْطَفَاهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ وَمُصْطَفَاهُ ﷺ وَلِنُصْرَةِ دِينِهِ. (\*)

قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩].

(١) «سؤال وجواب في أهم المهمات» ضمن مجموع مؤلفات السعدي: (٥٢٦/٢٤)،

السؤال رقم (١٩)، بتصرف يسير.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهَمِّ الْمُهْمَاتِ لِلْعَلَامَةِ

السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى

الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ | ٤-٥-٢٠١٣ م.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي رِوَايَةِ أَبِي مَالِكٍ: «هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،  
وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾  
[فاطر: ٣٢]» (١). (\*)

أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٣) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ  
قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ  
قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَجَعَلَهُمْ وُزَرَءَ نَبِيِّهِ

(١) أخرجه البزار كما في الزوائد على «المسند»: (٣/ ١٦١، رقم ٢٤٨٠)، والطبري في  
«جامع البيان»: (٢/ ٢٠)، وابن أبي حاتم في «تفسيره»: (٩/ ٢٩٠٦)، والثعلبي في  
«الكشف والبيان»: (٧/ ٢١٨)، من طريق: الحَكَمِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ أَبِي مَالِكٍ  
الْخَزَازِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِهِ.  
وعزاه السيوطي في «الدر المنثور»: (٥/ ١١٣) إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن  
المنذر.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ الْجَوْهَرَةَ الْفَرِيدَةَ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ  
وَالْخَمْسُونَ)، الْأَحَدُ ٢٩ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ | ٣٠-١٠-٢٠١٦ م.  
(٣) «المسند»: (١/ ٣٧٩، رقم ٣٦٠٠)، وأخرجه -أيضاً- الطيالسي في «المسند»: (١/  
١٩٩، رقم ٢٤٣)، والبزار في «المسند»: (٥/ ١١٩ و ٢١٢، رقم ١٧٠٢ و ١٨١٦)،  
والطبراني في «المعجم الكبير»: (٩/ ١١٢ و ١١٥)، وفي «الأوسط»: (٤/ ٥٨).  
والأثر حسن إسناده الألباني في «الضعيفة»: (٢/ ١٧، رقم ٥٣٣)، وفي هامش شرح  
«العقيدة الطحاوية»: (ص ٤٧٠)، وقال: «واشتهر على الألسنة مرفوعاً، وفي سنده  
كذاب، والصحيح وقفه».

يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ، فَمَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْهُ سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئٌ» (\*).

«قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَنْ نَظَرَ فِي سِيرَةِ الْقَوْمِ بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَمَا مِنْ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهِ مِنَ الْفَضَائِلِ عِلْمٌ يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» (٢)، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (٣). أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (٤).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهْمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَّامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» (مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ - ٤ - ٥ - ٢٠١٣ م.

(٢) «القرن»: أهل زمان واحد متقاربة أسنانهم، واشتق لهم هذا الاسم من الاقتران في الأمر الذي يجمعهم، قال النووي: «وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَرْنَهُ ﷺ: الصَّحَابَةُ، وَالثَّانِي: التَّابِعُونَ، وَالثَّلَاثُ: تَابِعُوهُمْ».

انظر: «أعلام الحديث»: (٢ / ١٣٠٥، رقم ٦٠٤)، و«إكمال المعلم»: (٧ / ٥٧٠ - ٥٧١)، و«المفهم»: (٦ / ٤٨٥ - ٤٨٦، رقم ٢٤٣٨)، وشرح النووي على «صحيح مسلم»: (١٦ / ٨٥).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩، رقم ٢٦٥١)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٩٦٤، رقم ٢٥٣٥)، من حديث: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. والحديث بنحوه في «الصحيحين» أيضا من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٥ / ٢٥٨ - ٢٥٩، رقم ٢٦٥١)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ / ١٩٦٤، رقم ٢٥٣٥)، من حديث: عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَلَى هَذَا تَثَبَّتْ خَيْرِيَّتُهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ بِالنِّصِّ وَبِالنَّظَرِ فِي أَحْوَالِهِمْ، إِذَا نَظَرْنَا بِعِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ وَإِنْصَافٍ فِي مَحَاسِنِ الْقَوْمِ وَمَا أَعْطَاهُمْ اللَّهُ مِنَ الْفَضَائِلِ عَلِمْنَا يَقِينًا أَنَّهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، فَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ أَصْحَابِ عِيسَى، وَخَيْرٌ مِنَ النَّقَبَاءِ أَصْحَابِ مُوسَى، وَهُمْ خَيْرٌ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا مَعَ نُوحٍ وَمَعَ هُودٍ وَغَيْرِهِمْ.

لَا يُوجَدُ أَحَدٌ فِي أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْأَمْرُ فِي هَذَا ظَاهِرٌ مَعْلُومٌ، لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَخَيْرُنَا الصَّحَابَةُ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرُّسُلَ خَيْرُ الْخَلْقِ، فَأَصْحَابُهُ خَيْرُ الْأَصْحَابِ بِلَا شَكٍّ. هَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، أَمَّا عِنْدَ الرَّافِضَةِ فَالصَّحَابَةُ شَرُّ الْخَلْقِ، إِلَّا مَنْ اسْتَشْنَوْا مِنْهُمْ!!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَا كَانَ وَلَا يَكُونُ مِثْلُهُمْ».

أَيُّ: مَا وَجِدَ وَلَا يُوجَدُ مِثْلُهُمْ؛ لِقَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالرُّسُلَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» (١).

فَلَا يُوجَدُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِثْلُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لَا سَابِقًا وَلَا لَاحِقًا.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هُمْ الصَّفْوَةُ مِنْ قُرُونِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَى».

والحديث بنحوه في «الصحیحین» -أيضاً- من حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعند مسلم

من حديث أبي هريرة وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) تقدم تخريجه.

شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَبَيَانُ فَضْلِهِمْ

أَمَّا كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَيْرَ الْأُمَمِ فَلِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ الرُّسُلِ، فَلَا جَرَمَ أَنْ تَكُونَ أُمَّتُهُ خَيْرَ الْأُمَمِ.

وَأَمَّا كَوْنُ الصَّحَابَةِ صَفْوَةَ قُرُونِ الْأُمَّةِ؛ فَلِقَوْلِهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي» (١)؛ وَالْمُرَادُ بِقَرْنِهِ: الصَّحَابَةُ، وَبِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ: التَّابِعُونَ، وَبِالَّذِينَ يَلُونَهُمْ: تَابِعُوا التَّابِعِينَ» (٢). (\*)

فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمُ الَّذِينَ صَدَقُوا فِي إِيْمَانِهِمْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَنُصْرَةِ دِينِهِ، وَحَمَلُوا رِسَالَتَهُ إِلَى خَلْقِهِ بِصِدْقٍ وَإِحْلَاصٍ وَتَضَحِيَّةٍ حَتَّى اسْتَقَامَ الْأَمْرُ، وَانْتَشَرَ الدِّينُ عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي أَرْضِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَبَيْنَ عِبَادِهِ -سُبْحَانَهُ-، فَكَانَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَضْلٌ وَمِنَّةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، فَاسْتَحَقُّوا بِذَلِكَ جَمِيلَ الذِّكْرِ، وَالثَّنَاءِ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، وَمِنْ رَسُولِهِ ﷺ فِي سُنَّتِهِ الْغَرَّاءِ. (\*) (٢).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح «العقيدة الواسطية» ضمن مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: (٨/٦٢٣-٦٢٤). (\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» (الْمُحَاضَرَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ)، الثَّلَاثَاءُ ١٠ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ | ١١-١٠-٢٠١٦ م.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهَمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» «مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ

١٤٣٤ هـ | ٤-٥-٢٠١٣ م.



## فَضَائِلُ الصَّحَابَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ - تَعَالَى - فَضْلَ الصَّحَابَةِ فِي آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَقَالَ ﷺ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة:

.١٤٣]

فَالصَّحَابَةُ هُمُ الْمُخَاطَبُونَ الْمُشَافَهُونَ بِهَذِهِ الْآيَاتِ ابْتِدَاءً، فَهُمُ أَوْلَى النَّاسِ  
وَالْخَلْقِ بِالْخَيْرِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَدْخُلُ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ لِغَيْرِهِمْ هَذِهِ  
الْمَنْزِلَةُ إِلَّا مَنْ تَبِعَهُمْ، وَاقْتَفَى آثَارَهُمْ، وَالتَّرَمَّ هَدْيُهُمْ ﷺ، وَلَا يَكُونُ مِثْلَهُمْ  
بِحَالٍ أَبَدًا، فَمَرْتَبَةُ الصُّحْبَةِ لَا تُدْرَكُ.

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَضْلَهُمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ  
تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهْمِ الْمُهَمَّاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»

«مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «فَرَضِي عَنِ السَّابِقِينَ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ».

﴿وَالسَّبِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾، فَرَضِي عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاطِ إِحْسَانٍ، وَلَمْ يَرْضَ عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾. (\*).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: ١٨]. (\* / ٢).

قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةٍ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» (٤).

(١) «الصارم المسلول» (١ / ٥٧٤).

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ١٣٧) - لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسَلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» «مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ / ٥ - ٤ - ٢٠١٣ م.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤١٥٤) (٤٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٦٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

هَذِهِ الْآيَةُ ظَاهِرَةٌ الدَّلَالَةَ عَلَى تَزَكِيَةِ اللَّهِ لِلصَّحَابَةِ تَزَكِيَةً لَا يُخْبِرُ بِهَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، وَهِيَ تَزَكِيَةُ بَوَاطِنِهِمْ وَمَا فِي قُلُوبِهِمْ: ﴿فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾، لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا اللَّهُ، ﴿فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾، وَمِنْ هُنَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. لَا يُمَكِّنُ بَعْدَ إِذْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْ يَمُوتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الْكُفْرِ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بِالْوَفَاةِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَلَا يَقَعُ الرِّضَا مِنْهُ -تَعَالَى- إِلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَ مَوْتَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَخْبَرَ بِرِضَا عَنْهُمْ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾؛ فَأَثَبَتْ رِضَاهُ عَنْهُمْ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمُوتُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ إِلَّا عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذَا مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَحَدٌ، الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا».

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-<sup>(٢)</sup>: «وَالرِّضَا مِنَ اللَّهِ صِفَةٌ قَدِيمَةٌ، فَلَا يَرْضَى إِلَّا عَنْ عَبْدٍ عَلِمَ أَنَّهُ يُوَافِيهِ عَلَى مُوجِبَاتِ الرِّضَا، وَمَنْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَسْخَطْ عَلَيْهِ أَبَدًا».

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٨٥٦)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٩٦)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٨٦٠)، مِنْ طَرِيقِ: اللَّيْثِ.

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ -أَيْضًا- (٣٨٦٣)، مِنْ طَرِيقِ: خِدَاشٍ.

ثَلَاثَتُهُمْ: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهِ.

(٢) «الصَّارِمُ الْمَسْلُوبُ» (١ / ٥٧٤).

فَكُلُّ مَنْ أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَضِيَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ رِضَاهُ عَنْهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ وَعَمَلِهِ الصَّالِحِ، فَإِنَّهُ يَذْكَرُ ذَلِكَ فِي مَعْرِضِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْمَدْحِ لَهُ، فَلَوْ عَلِمَ أَنَّهُ يَتَعَقَّبُ ذَلِكَ بِمَا يُسْخِطُ الرَّبَّ، لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ جَعَلَهُ مِنْ أَهْلِهِ، أَيَّ مِنْ أَهْلِ الرِّضَا عَنْهُ».

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(١)</sup>: «فَمَنْ أَخْبَرَنَا اللَّهُ ﷻ أَنَّهُ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَرَضِيَ عَنْهُمْ، وَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ التَّوَقُّفُ فِي أَمْرِهِمْ، أَوْ الشَّكُّ فِيهِمْ الْبَتَّةَ، وَإِلَّا كَانَ مُكَذِّبًا لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ». (\*).

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]. (\*).

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ قَامُوا بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَوَفَّوْا بِهِ، فَبَعْضُ هَؤُلَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ مَنْ وَفَّى بِعَهْدِهِ مَعَ اللَّهِ وَأَدَّى نَذْرَهُ، وَصَبَرَ عَلَى الْجِهَادِ حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ بَقِيَ بَعْدَ هَؤُلَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَتَنظَّرُونَ إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ؛ إِمَّا الشَّهَادَةَ أَوْ النَّصْرَ عَلَى الْأَعْدَاءِ.

(١) «الفصل في الملل والنحل» (٤/ ١٤٨).

(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ١٢٩-١٣١) - لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهَمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» «مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ

وَكَلاَ الْفَرِيقَيْنِ الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ وَالَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَهُ حَتَّىٰ غَايَتِهِ مَا بَدَّلُوا فِيْمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ تَبْدِيلًا مَّا، بَلْ حَافِظُوا عَلَيَّ عُهُودِهِمْ وَنَفَّذُواهَا وَوَفَّوْا بِهَا. (\*).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْهَهُ فَفَازَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سَوْقِهِ يَعْجِبُ الزُّرَّاعُ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: ٢٩].

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢): «بَلَّغْنِي أَنَّ النَّصَارَىٰ كَانُوا إِذَا رَأَوْا الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ فَتَحُوا الشَّامَ يَقُولُونَ: وَاللَّهِ لَهُؤُلَاءِ خَيْرٌ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ فِيْمَا بَلَّغْنَا». وَصَدَقُوا فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ مُعَظَّمَةٌ فِي الْكُتُبِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَأَعْظَمُهَا وَأَفْضَلُهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [الحشر: ٨] إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ مُخْتَصَرِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» [الأحزاب: ٢٣].

(٢) «الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ٦).

فَبَيَّنَ اللَّهُ ﷻ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَحْوَالَ وَصِفَاتِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلْفَيْءِ، وَهُمْ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾.

وَالْقِسْمُ الثَّانِي: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

وَالْقِسْمُ الثَّلَاثُ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾.

وَمَا أَحْسَنَ مَا اسْتَبَطَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الَّذِي يَسُبُّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَيْسَ لَهُ مِنْ مَالِ الْفَيْءِ نَصِيبٌ؛ لِعَدَمِ اتِّصَافِهِ بِمَا مَدَحَ اللَّهُ بِهِ هَؤُلَاءِ؛ يَعْنِي الْقِسْمَ الثَّلَاثَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾.

وَالَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ لَمْ يَقُولُوا ذَلِكَ، وَإِنَّمَا حَادُوا عَنْ هَذَا الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «النَّاسُ عَلَى ثَلَاثَةِ مَنَازِلَ، فَمَضَتْ مَنَزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ: أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنَزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ».

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» (٣٨٠٠)، وَاللَّكَاثِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٣٥٤)، مِنْ طَرِيقٍ:

أَبِي بَدْرِ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَرِضْوَانًا﴾.  
«فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ، وَهَذِهِ مَنزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ».

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.

قَالَ: «هُؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ، وَهَذِهِ مَنزِلَةٌ مَضَتْ».

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿رَبَّنَا إِنَّكَ رَعُوفٌ رَحِيمٌ﴾.

قَالَ: «مَضَتْ هَاتَانِ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنزِلَةُ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ»، يَقُولُ: «أَنْ تَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ لَهُمْ».

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّتِكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مَنِ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقْتِ لَوْ كَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

وَالْحُسْنَى: الْجَنَّةُ. قَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ<sup>(١)</sup>، وَقَتَادَةُ<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ ابْنُ حَزْمٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ بِالْقَطْعِ بِأَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٢٣ / ١٧٧) (ت شَاكِرٍ)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ فِي «التَّفْسِيرِ» (٩ / ٩٦) (٢٣ / ٧٧)، مِنْ طَرِيقِ: سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِ.

(٣) «الأحكام» (٥ / ٦٦٤).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِّنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٧].

وَقَدْ حَضَرَ غَزْوَةَ تَبُوكَ جَمِيعٌ مَنْ كَانَ مَوْجُودًا مِنَ الصَّحَابَةِ إِلَّا مَنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ النِّسَاءِ وَالْعَجَزَةِ، أَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خَلَفُوا، فَقَدْ نَزَلَتْ تَوْبَتُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ تَابَ عَلَى جَمِيعِهِمْ. (\*).

إِلَى كَثِيرٍ مِنَ الْآيَاتِ الَّتِي تُوَضِّحُ وَتُبَيِّنُ فَصَائِلَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ. وَكَذَلِكَ ذَكَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَبَيَّنَّ فَضْلَهُمْ وَمَنَاقِبَهُمْ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النُّجُومُ أَمَنَةٌ<sup>(٢)</sup> لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوَعَّدُ<sup>(٣)</sup>، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ<sup>(٤)</sup>، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ<sup>(٥)</sup>». الْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ»<sup>(٦)</sup>.

(\*): مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ١٣٢-١٣٩) - لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٢) «أَمَنَةٌ» بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْمِيمِ، أَي: أَمْنٌ.

(٣) «النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ..»، أَي: أَنَّ النُّجُومَ مَا دَامَتْ بَاقِيَةً فَالسَّمَاءُ بَاقِيَةٌ، فَإِذَا انْكَدَرَتِ النُّجُومُ وَتَنَازَرَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ انْفَطَرَتِ السَّمَاءُ وَانْشَقَّتْ وَذَهَبَتْ.

(٤) «وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي..»، أَي: مِنَ الْفِتَنِ وَالْحُرُوبِ.

(٥) «وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي..»، أَي: مِنْ ظُهُورِ الْبِدْعِ وَالْحَوَادِثِ فِي الدِّينِ وَالْفِتَنِ فِيهِ.

(٦) «صحيح مسلم»: (٤/ ١٩٦١، رقم ٢٥٣١)، من حديث: أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَعِنْدَهُ (١): «لَا يَدْخُلُ النَّارَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ (٢) أَحَدٌ».

وَمِمَّا يُبَيِّنُ وَيُوضِّحُ مَنَزِلَةَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ (٣). (\*)

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٥). وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(١) «صحيح مسلم»: (٤ / ١٩٤٢، رقم ٢٤٩٦)، من حديث: جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ مُبَشَّرِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) «أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ»، أي: شجرة بيعة الرضوان التي قال الله تعالى فيها: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، وكانت بالحديبية، والمبايعون تحتها كانوا ألفاً وأربعمائة، بايعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الموت وعلى ألا يفروا، ثم إن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صالح أهل مكة، وكفى الله المؤمنين القتال وأحرز لهم الثواب، وأثابهم فتحاً قريباً ورضواناً عظيماً.

(٣) تقدم تخريجه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالِ وَجَوَابٍ فِي أَهَمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» «مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ | ٤ - ٥ - ٢٠١٣ م.

(٥) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٧ / ٢١، رقم ٣٦٧٣)، ومسلم في «الصحيح»: (٤ /

٤ / ١٩٦٧ - ١٩٦٨، رقم ٢٥٤١)، من حديث: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْمُدُّ: مَا يَكُونُ مِنْ أَخَذِ الرَّجُلِ بِجَمَاعٍ كَفِيهِ.

وَالنَّصِيفُ: نِصْفُهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللهُ (١): «وَكَذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ: «كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا، أَوْ رَأَهُ مُؤْمِنًا بِهِ؛ فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ، لَهُ مِنَ الصُّحْبَةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ».

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ نَهَى خَالِدًا عَنِ أَنْ يَسِبَّ أَصْحَابَهُ، إِذَا كَانَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِهِ أَيْضًا؟!!!

فَخَالِدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَمَعَ ذَلِكَ فَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي».

الْجَوَابُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (٢)؛ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَنُظْرَاءَهُ مِنَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ فِي وَقْتِ كَانَ خَالِدٌ وَأَمْثَالُهُ يُعَادُونَهُ فِيهِ، وَأَنْفَقُوا أَمْوَالَهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا، وَهُمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ وَقَاتَلُوا ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠].

فَقَدْ انْفَرَدُوا مِنَ الصُّحْبَةِ بِمَا لَمْ يُشْرِكْهُمْ فِيهِ خَالِدٌ وَنُظْرَاؤُهُ مِمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ -الَّذِي هُوَ صَلْحُ الْحُدَيْبِيَّةِ- وَقَاتَلَ؛ فَنَهَى أَنْ يَسِبَّ أَوْلِيَاءَكَ الَّذِينَ صَحِبُوهُ

(١) «الصارم المسلول» (١ / ٥٧٧).

(٢) تقدم تخريجه.

قَبْلَهُ، وَمَنْ لَمْ يَصْحَبْهُ قَطُّ نَسَبْتُهُ إِلَيَّ مِنْ صَحْبِهِ كَنَسَبَةِ خَالِدٍ إِلَيَّ السَّابِقِينَ وَأَبْعَدُ، فَهُمْ دَرَجَاتٌ، وَهُمْ مَرَاتِبٌ.

وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ - وَعَلَى رَأْسِهِمُ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ - هُوَ لِأَنَّ أَصْحَابُ الْقَدَمِ الرَّاسِخَةَ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ أَوْلَيْكَ وَعَدَّهُمُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْحُسْنَى، وَشَرَّفَهُمْ بِصُحْبَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ أَيْضًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِعُمَرَ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟! لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرِ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ!». رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (١).

الْأَمْرُ فِي قَوْلِهِ: «اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» لِلتَّكْرِيمِ، وَالْمُرَادُ: أَنْ كُلَّ عَمَلٍ عَمِلَهُ الْبَدْرِيُّ لَا يُؤْخَذُ بِهِ لِهَذَا الْوَعْدِ الصَّادِقِ.

وَقِيلَ: إِنَّ الْمَعْنَى أَنَّ أَعْمَالَهُمُ السَّيِّئَةَ تَقَعُ مَغْفُورَةً، فَكَانَتْهَا لَمْ تَقَعُ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ الْغُفْرَانُ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ، وَإِلَّا فَإِنْ تَوَجَّهَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَدُّ أَقِيمَ عَلَيْهِمْ فِي الدُّنْيَا.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠٧) (٤٨٩٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٦٥٠)،

وَالْتِّرْمِذِيُّ (٣٣٠٥)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٨١) (٣٩٨٣) (٦٢٥٩) (٦٩٣٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٤٩٤)، وَأَبُو دَاوُدَ

(٢٦٥١)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٥٤)، مِنْ طَرِيقِ: عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، بِنَحْوِهِ.

وَنَقَلَ الْقَاضِي عِيَاضُ الْإِجْمَاعِ عَلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ (١)، وَأَقَامَهُ عُمَرُ عَلَى بَعْضِهِمْ؛ عَلَى قَدَامَةِ بْنِ مَطْعُونٍ (٢)، وَقَالَ: وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ مِسْطَحًا الْحَدَّ (٣)، وَكَانَ بَدْرِيًّا.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٤): «وَاللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِقَوْمٍ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُمْ لَا يَفَارِقُونَ دِينَهُمْ، بَلْ يَمُوتُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَأَنَّهُمْ قَدْ يَقَارِفُونَ بَعْضَ مَا يَقَارِفُ غَيْرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَلَكِنْ لَا يَتْرُكُهُمْ -سُبْحَانَهُ- مُصْرِينَ عَلَيْهَا،

(١) ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» (١٦ / ٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩ / ٢٤٠) (١٧٠٧٦)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتُ» (٥ / ٥٦٠) (ط)

صَادِرٍ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ» (١ / ٤٣) (١٥٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» (٣ / ٨٤٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨ / ٥٤٧) (٦ / ١٧٥) (ط الْعِلْمِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقِ: الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَرَ، بِهِ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» (١٣ / ١٤١): «وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣ / ١١١) (١٥١)، وَأَبُو الْقَاسِمِ الْحِنَائِيُّ فِي

«الْفَوَائِدِ» (٢٣١) لَهُ (ط أَضْوَاءُ السَّلَفِ)، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «حَدِيثِ الْإِنْفِكِ»

(٥) (ط الْبَشَائِرِ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٣ / ١١١) (١٥١)، وَالْحِنَائِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢٣١)،

وَعَبْدُ الْغَنِيِّ الْمَقْدِسِيُّ فِي «حَدِيثِ الْإِنْفِكِ» (٥)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي أُوَيْسٍ.

وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨ / ٤٣٦) (١٧١٣١) (١٧١٣٢)، مِنْ طَرِيقِ:

مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كِلَاهُمَا: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهِ.

(٤) «الْفَوَائِدِ» (ص: ١٦).

بَلْ يُوفِّقُهُمْ لِتَوْبَةٍ نَصُوحٍ، لِاسْتِغْفَارٍ وَحَسَنَاتٍ تَمْحُو أَثَرَ ذَلِكَ، وَيَكُونُ تَخْصِيصُهُمْ بِهَذَا دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ فِيهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ.

وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ كَوْنَ الْمَغْفِرَةِ حَصَلَتْ بِأَسْبَابٍ تَقُومُ بِهَا، كَمَا لَا يَمْتَنِي ذَلِكَ أَنْ يُعْطَلُوا الْفَرَائِضُ وَثُوقًا بِالْمَغْفِرَةِ، فَلَوْ كَانَتْ قَدْ حَصَلَتْ بِدُونِ الْإِسْتِمْرَارِ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَوْامِرِ، لَمَا احتَاجُوا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا حَجٍّ وَلَا زَكَاةٍ وَلَا جِهَادٍ، وَهَذَا مُحَالٌ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: مَا وَرَدَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله قَالَ: «أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَحْفَظُونِي فِي أَصْحَابِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَمِنَ الْأَحَادِيثِ: مَا وَرَدَ عَنْ وَائِلَةَ يَرْفَعُهُ: «لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي وَصَحْبَنِي، وَاللَّهِ لَا تَزَالُونَ بِخَيْرٍ مَا دَامَ فِيكُمْ مَنْ رَأَى مِنْ رَأْيِي وَصَاحِبَنِي»<sup>(٢)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٢٣٦٣)، وَأَحْمَدُ (١٧٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (٨ / ٢٨٤)، وَأَبُو يَعْلَى (١ / ١٣٣)، وَابْنُ جِبَانَ (٥٥٨٦)، مِنْ طَرِيقِ: جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٤٣٠) (١١١٦).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٤١٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَنِ» (١٤٨١) (١٤٨٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٢٠٧)، وَفِي «مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ» (٧٩٩)، وَتَمَّامٌ فِي «الْفَوَائِدِ» (٢١٩)، وَأَبُو زُرْعَةَ الدَّمَشْقِيُّ فِي «الْفَوَائِدِ الْمُعَلَّلَةِ» (١٤٣)، مِنْ طَرِيقِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَالَ فِي الْأَنْصَارِ كَذَلِكَ: «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ». وَهَذَا - أَيْضًا - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢). (\*)

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُبَيِّنُ فَضْلَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. (\*) (٢).



الْعَلَاءِ بْنِ زَبْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَشْتَعِ، بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٢٨٣).


(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧) (٣٧٨٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٠١٩)، مِنْ طَرِيقِ: شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ، بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٧٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٩٠٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٦٣)، مِنْ طَرِيقِ:


شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، بِهِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ١٣٩-١٤٦) - لِفَضِيلَةَ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهَمِّ الْمُهَمَّاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» «مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ



## أَقْوَالُ الْأئِمَّةِ فِي فَضْلِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



لَقَدْ عَرَفَ عُلَمَاؤُنَا فَضْلَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (\*)، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً-: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ، وَتَرْكُ الْبِدْعِ».

وَالصَّحَابَةُ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ- يَنْبَغِي أَنْ يُتَّبَعُوا، وَأَلَّا تُهْدَرَ سُنَّتُهُمْ وَطَرِيقَتُهُمْ، فَمَنْ هَجَرَهَا وَحَادَ عَنْهَا شَدًّا، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ.

وَأَقْوَالُ الْأئِمَّةِ فِي أَمْرِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا تَكَادُ تُحْصَى عَدًّا، وَهَذِهِ بَعْضُ أَقْوَالِ الْأئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-:

فَمِنْ أَقْوَالِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحَابَةِ: «وَلَا نَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ صَحَابَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِخَيْرٍ» (٢).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهْمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» «مَا الْوَاجِبُ نَحْوِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ

٤-٥-٢٠١٣ م.

(٢) فِي: «الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» (ص ٤٣) (الْفُرْقَانُ).

وَقَالَ: «وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَا نُوَالِي أَحَدًا دُونَ أَحَدٍ»<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَقَامُ أَحَدِهِمْ - يَعْنِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِنَا جَمِيعِ عُمْرِهِ وَإِنْ طَالَ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَخْرَجَ أَبُو نُعَيْمٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «مَنْ تَنَقَّصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ»، ثُمَّ تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

(١) «الْفِقْهُ الْأَبْسَطُ» (ص: ٧٨) (مَعَ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ).

(٢) أَخْرَجَهُ الْمَوْفِقُ الْمَكِّي فِي «مَنَاقِبِ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ»: (١ / ٨٤ / الطبعة الهندية)، مِنْ طَرِيقِ: عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُنْثَى، قَالَ: كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ يَقُولُ: «مَقَامُ أَحَدِهِمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَاعَةً وَاحِدَةً...» فَذَكَرَهُ، وَرَوَى نَحْوَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٦ / ٤٣٢٧)، وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي «النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَصْحَابِ» (ص: ٨٤) (الذَّهَبِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقِ: سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ» (١٩٠) (الْغُرَبَاءُ)، وَأَبُو عَمْرٍو الدَّانِي فِي «الرِّسَالَةِ الْوَأَفِيَّةِ لِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٢٢٩) (الْإِمَامُ أَحْمَدُ - الْكُوَيْتُ)، مِنْ طَرِيقِ: ابْنِ وَصَّاحٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ هَارُونَ بْنِ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.

وَأَخْرَجَهُ اللَّالِكَايُ فِي «شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ» (٢٤٠٠) (طَبِيبَةٌ - السُّعُودِيَّةُ)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْكُبْرَى» (١٣١١١) (الْعِلْمِيَّةُ)، مِنْ طَرِيقِ: مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكٍ، بِهِ.



«فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ، أَوْ كَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِمْ غِلٌّ، فَلَيْسَ لَهُ فِي الْفِيءِ حَقٌّ».

وَالشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - لَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مِنْهَا مَا أوردَهَا البيهقيُّ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: «أَتْنَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْقُرْآنِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَسَبَقَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ بَعْدَهُمْ، فَرَحِمَهُمُ اللهُ، وَهَنَأَهُمْ بِمَا آتَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ بِبُلُوغِ أَعْلَى مَنَازِلِ الصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

فَهُمْ أَدَوْنَا إِلَيْنَا سُنَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَشَاهَدُوهُ وَالْوَحْيَ يَنْزِلُ عَلَيْهِ، فَعَلِمُوا مَا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَامًّا وَخَاصًّا، وَعَزَمًا وَإِرْشَادًا، وَعَرَفُوا مِنْ سُنَّتِهِ مَا عَرَفْنَا وَجَهَلْنَا، وَهُمْ فَوْقَنَا فِي كُلِّ عِلْمٍ وَاجْتِهَادٍ، وَوَرَعَ وَعَقْلٍ، وَأَمْرٍ اسْتَدْرِكَ بِهِ عِلْمٌ، وَاسْتَنْبَطَ بِهِ، وَارَآؤُهُمْ لَنَا أَحْمَدُ وَأَوْلَى بِنَا مِنْ آرَائِنَا عِنْدَنَا لِأَنفُسِنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ» (١).

وَأَمَّا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَأَقْوَالُهُ رَحِمَهُ اللهُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَثِيرَةٌ وَضَافِيَةٌ، وَلَهُ مُصَنَّفٌ فَحَلٌّ جَلِيلٌ فِي فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللهُ.

وَمِمَّا وَرَدَ مِنْ أَقْوَالِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ (السُّنَّةِ) لَهُ؛ قَالَ: «وَمِنَ السُّنَّةِ: ذِكْرُ مَحَاسِنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُلِّهِمْ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمُدْخَلِ» (٣٥) (ص: ١٠٩) (الْخُلَفَاءُ - الْكُؤَيْتُ)، مِنْ طَرِيقِ

الرَّبِيعِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقِعِينَ» (١ / ٦٣) (الْعِلْمِيَّة).

أَجْمَعِينَ - فَأَكَّدَ بِ(كُلِّهِمْ)، وَبِ(أَجْمَعِينَ)-، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيهِمْ،  
وَالْخِلَافِ الَّذِي شَجَرَ بَيْنَهُمْ، فَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَحَدًا مِنْهُمْ،  
فَهُوَ مُبْتَدِعٌ رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صِرْفًا وَلَا عَدْلًا، بَلْ حُبُّهُمْ سُنَّةٌ - أَيِ  
اعْتِقَادٌ-، وَالِدُّعَاءُ لَهُمْ قُرْبَةٌ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَسِيلَةٌ، وَالْأَخْذُ بِأَثَارِهِمْ فَضِيلَةٌ\*.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ خَيْرُ النَّاسِ، وَلَا يَجُوزُ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَذْكَرَ شَيْئًا مِنْ مَسَاوِيهِمْ، وَلَا يَطْعَنَ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ بِعَيْبٍ وَلَا بِنَقْصٍ،  
فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَى السُّلْطَانِ تَأْدِيبُهُ وَعُقُوبَتُهُ، لَيْسَ لَهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُ؛  
لِأَنَّ الْحَقَّ لَيْسَ إِلَيْهِ، الْحَقُّ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (١). (\*)

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ لَمَّا قِيلَ لَهُ أَخْبِرْنَا عَنْ صِفَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَبَكَى وَقَالَ: «ظَهَرَتْ مِنْهُمْ عَلَامَاتُ الْخَيْرِ فِي السِّيْمَا وَالسَّمْتِ - وَالسِّيْمَاءُ: هِيَ مَا  
يَتَخَايَلُ مِنَ الْعَلَائِمِ وَالْمَخَائِلِ - وَالْهَدْيِ وَالصِّدْقِ، وَخُشُونَةِ مَلَاسِيهِمْ  
بِالْإِقْتِصَادِ (٣)، وَمَمَشَاهُمْ بِالتَّوَاضُعِ، وَمَنْطِقِهِمْ بِالْعَمَلِ، وَمَطْعَمِهِمْ وَمَشْرِبِهِمْ  
بِالطَّيِّبِ مِنَ الرِّزْقِ، وَخُضُوعِهِمْ بِالطَّاعَةِ لِرَبِّهِمْ - تَعَالَى-، وَاسْتِقْدَادَتِهِمْ لِلْحَقِّ فِيمَا  
أَحْبَبُوا وَكَرَهُوا، وَإِعْطَائِهِمْ الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

(١) كَمَا فِي «طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ» (١ / ٣٠) (الْمَعْرِفَةُ - بَيْرُوتَ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي الْعَبَّاسِ  
أَحْمَدَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصْطَفَرِيَّ، عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، بِهِ.  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أَصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ١١٦-١٢٦) - لِضَيْيَلَةَ  
الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «وَحَسُنَتْ عَلَانِيَتُهُمْ بِالْإِقْتِصَادِ».

ظَمِئَتْ هَوَاجِرُهُمْ، وَنَحَلَتْ أَجْسَامُهُمْ، وَاسْتَخَفُّوا بِسَخَطِ الْمَخْلُوقِينَ فِي رِضَا  
الْحَالِقِ الْعَظِيمِ، لَمْ يُفَرِّطُوا فِي غَضَبٍ، وَلَمْ يَحِينُوا فِي جَوْرِ، وَلَمْ يُجَاوِزُوا حُكْمَ اللَّهِ  
-تَعَالَى- فِي الْقُرْآنِ، شَعَلُوا الْأَلْسُنَ بِالذِّكْرِ، بَدَلُوا دِمَاءَهُمْ حِينَ اسْتَنْصَرَهُمْ، وَبَدَلُوا  
أَمْوَالَهُمْ حِينَ اسْتَقْرَضَهُمْ، وَلَمْ يَمْنَعَهُمْ خَوْفُهُمْ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ، حَسُنَتْ أَخْلَاقُهُمْ،  
وَهَانَتْ مَوَازِينُهُمْ، وَكَفَاهُمْ الْيَسِيرُ مِنْ ذُنْيَاهُمْ إِلَى آخِرَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.


إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ مِمَّا بَيَّنَّ هَذَا الْمُعْتَقِدَ الْعَظِيمَ، الَّذِي هُوَ لِأَهْلِ  
السَّنَةِ خَاصَّةً فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَيْثُ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ  
أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا ﷺ، وَأَعْلَاهُمْ مَنزِلَةً وَمَكَانَةً عِنْدَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّ الصَّحَابَةَ جَمِيعًا مُشْتَرِكُونَ فِي هَذَا الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، مَشْمُولُونَ  
بِجَمِيلِ الثَّنَاءِ وَالْكَرَامَةِ وَالْوَعْدِ الْحَسَنِ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى. (\*).




(١) أخرجهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي «حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»: (٢/ ١٤٩-١٥٠، تَرْجُمَةُ ١٦٩)، وَالْحَسَنُ بْنُ  
عَلِيِّ الْجَوْهَرِيِّ فِي «حَدِيثِ أَبِي الْفَضْلِ الزَّهْرِيِّ»: (ص ٥٨٠-٥٨٥، رَقْمُ ٦٣٠)،  
وَالْحِجْنَائِيُّ فِي «فَوَائِدِهِ»: (٢/ ١٢٥٢-١٢٥٨، رَقْمُ ٢٤٧)، وَالْمَزْيِيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ»:  
(٦/ ١١٤-١١٥، تَرْجُمَةُ ١٢١٦)، بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسْ بِهِ.

(\* مِمَّا مَرَّرَ ذِكْرَهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهْمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ»  
«مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ



## شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْسَّابِقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ



لَقَدْ اخْتَصَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِالنِّسَاءِ؛ لِبَيَانِ سَبَقِهِمْ وَجِهَادِهِمْ وَفَضْلِهِمْ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (١) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَن رُكْبَتِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ قَالَ: «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ»؛ أَي: فَقَدْ رَكِبَ الْمَخَاطِرَ أَوْ دَخَلَ أَمْرًا عَسِيرًا صَعَبًا، حَتَّى إِنَّهُ لِيَأْتِي عَلَيَّ هَذِهِ الصُّورَةَ وَلَا يَلْتَفِتُ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ، وَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ -يَعْنِي: فَأَغْلَظْتُ لَهُ الْقَوْلَ وَأَخَذْتُهُ بِشَدِيدِهِ- ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي فَأَبَى عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

فَقَالَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ -ثَلَاثًا-».

ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ، فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ: «أَأَنْتُمْ (٢) أَبُو بَكْرٍ؟»، فَقَالُوا: لَا. فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ -يَعْنِي مِنْ شِدَّةِ الْغَيْظِ

(١) «صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ» (رَقْم ٣٦٦١، وَ ٤٦٤٠).

(٢) يَعْنِي: أَهْنَا أَبُو بَكْرٍ؟ ثُمَّ: هُنَا.

وَمِنْ شِدَّةِ الْكَمَدِ عَلَى مَا وَجَدَ الصِّدِّيقُ مِنَ الْفَارُوقِ -، فَجَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ، حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ - مَرَّتَيْنِ -».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - لَمَّا قَالَ الصِّدِّيقُ ذَلِكَ وَفَعَلَ -: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَكُلْتُمْ: كَذَبْتُ! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ! وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي؟! - مَرَّتَيْنِ -».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: «فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ». (\*)

وَقَالَ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوهُ الْإِسْلَامُ أَفْضَلُ».

وَفِي لَفْظٍ: «وَلَكِنْ أَخِي وَصَاحِبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). (\*) (٢).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرًا مِنْ خُطْبَةٍ: «فَلَمَّا جَاءَتِ الدُّنْيَا اخْتَلَفْنَا» - الْجُمُعَةُ ٢٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٢٧هـ | ١٢-١-٢٠٠٧م.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (رَقْمَ ٤٦٦ و ٣٦٥٤ و ٣٩٠٤)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمَ ٢٣٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ﷺ، وَالْحَدِيثُ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (رَقْمَ ٤٦٧ و ٣٦٥٦ و ٦٧٣٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (رَقْمَ ٥٣٢)، مِنْ حَدِيثِ: جُنْدَبِ ﷺ، وَفِي (رَقْمَ ٢٣٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ.

(\*) (٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضِرَةُ الثَّانِيَّةُ)، السَّبْتُ ٢١ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥هـ | ٢٢-٣-٢٠١٤م.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ» (١).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَصَبَّهَا - يَعْنِي الدَّنَانِيرَ - فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا وَهُوَ يَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ»، يُرَدُّ ذَلِكَ مِرَارًا (٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أَحَدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَجَرَّفَ - أَيُّ أَحَدٌ -.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْكُنْ أَحَدٌ؛ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ» (٣).

فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا الصِّدِّيقُ فَأَبُو بَكْرٍ، وَأَمَّا الشَّهِيدَانِ فَعُمَرُ وَعُثْمَانُ. (\*)

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥/٦١٧، رقم ٣٦٨٢)، من حديث: ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِي الْبَابِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ»، وكذا حسنه الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣/١٧٠٤)، رقم (٦٠٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥/٦٢٦، رقم ٣٧٠١)، من حديث: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، وكذا حسن إسناده الألباني في هامش «مشكاة المصابيح»: (٣/١٧١٣، رقم ٦٠٦٤).

(٣) أخرجه البخاري في «الصحيح»: (٧/٢٢ و ٥٣، رقم ٣٦٧٥ و ٣٦٧٦ و ٣٦٩٩)، من حديث: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى» (الْمَحَاضِرَةُ ١٢١)، الْإِثْنَيْنِ ١٠ مِنْ رَجَبِ ١٤٣٤ هـ | ٢٠-٥-٢٠١٣ م.

النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَفِيًا مُحِبًّا لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم، شَفِيقًا عَلَيْهِمْ، رَحِيمًا بِهِمْ، فَكَانَ يَزُورُ مَرِيضَهُمْ، وَيَشْهَدُ جَنَائِزَهُمْ، وَيَقْضِي حَاجَةَ ضَعِيفِهِمْ، لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ مَكَّةَ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَوَطَنُهُ، قَالَ الْأَنْصَارُ فِيمَا بَيْنَهُمْ: أَتَرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْضَهُ وَبَلَدَهُ أَنْ يُقِيمَ بِهَا؟

وَهُوَ يَدْعُو عَلَى الصِّفَا رَافِعًا يَدَيْهِ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ دُعَائِهِ، قَالَ: «مَاذَا قُلْتُمْ؟».

قَالُوا: لَا شَيْءَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَخْبَرُوهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ! الْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتِكُمْ» (١). (\*)

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: «مَرِضْتُ فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا مَاشِيَانِ، فَوَجَدَانِي أُغْمِي عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ وَثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَقْفْتُ».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» -أَيْضًا- عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا فِي جِنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْعَرْقَدِ -وَهُوَ مَدْفَنُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ-، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَعَدَ، وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ، وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ -وَهِيَ عَصَا لَطِيفَةٌ، أَوْ عُكَّازٌ-، فَكَسَسَ -أَي: فَخَفَضَ رَأْسَهُ وَطَاطَأَهُ إِلَى الْأَرْضِ عَلَى هَيْئَةِ الْمَهْمُومِ- وَجَعَلَ يَنْكُتُ -أَي: يَخْطُ خَطًّا يَسِيرًا

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (رَقْم ١٧٨٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ سِلْسِلَةٍ: «الْقِرَاءَةُ وَالتَّعْلِيقُ عَلَى مُهَذَّبِ زَادِ الْمَعَادِ» - (الْمُحَاضِرَةُ الرَّابِعَةُ

عَشْرَةٌ)، الْخَمِيسُ ٢٦ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى ١٤٣٥ هـ | ٢٧-٣-٢٠١٤ م.


مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ بِمِخْصَرَتِهِ-، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ».

وَمِنْ تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْعَبِيدِ، مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ تَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ». (\*)




(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَوَاضُعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»  
(مُحَاضَرَةٌ ٥٥)، الثَّلَاثَاءُ ٢٦ مِنْ شَعْبَانَ ١٤٣٥هـ | ٢٤-٦-٢٠١٤م.





## عَقِيدَتُنَا فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ



لِلْأُمَّةِ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ الْحَقِّ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ مَا تَزَخَّرُ (١) بِهِ كُتُبُ الْعَقِيدَةِ  
وَمُصَنَّفَاتُ الْأُمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ كَالْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ،  
وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي بَيَانِ الْإِعْتِقَادِ الْوَاجِبِ نَحْوِ الصَّحَابَةِ: «حُبُّهُمْ  
سُنَّةٌ، وَالِدُعَاءُ لَهُمْ قُرْبَةٌ، وَالْإِقْتِدَاءُ بِهِمْ وَسِيلَةٌ، وَالْأَخْذُ بِأَرَائِهِمْ فَضِيلَةٌ.

وَخَيْرٌ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُهُمْ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ،  
وَخَيْرُهُمْ بَعْدَ عُمَرَ عُثْمَانُ، وَخَيْرُهُمْ بَعْدَ عُثْمَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ خُلَفَاءُ رَاشِدُونَ  
مَهْدِيُّونَ» (٢).

(١) تزخر؛ أي: تمتلئ.

(٢) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة»: (١/ ٣٠) من رواية: أحمد بن جعفر بن يعقوب الأصبخري، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ: «هَذِهِ مَذَاهِبُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَأَصْحَابِ الْأَثَرِ وَأَهْلِ السَّنَةِ...» فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنْ أَسْوَاطِ الْعَقِيدَةِ، وَمِنْهَا هَذَا الْأَصْلُ.

وهذه الأصول ذكرها -أيضاً- حرب الكرماني صاحب الإمام أحمد في «مسائله»: (٣/ ٩٧٦) من قوله، ونقلها عن جميع السلف.

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «الطَّحَاوِيَّةِ»<sup>(١)</sup>: «وُنَجِبُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا نَفَرْتُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ. وَنُشِبَتْ الْخِلَافَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (رضي الله عنه)؛ تَفْضِيلًا لَهُ وَتَقْدِيمًا عَلَى جَمِيعِ الْأُمَّةِ، ثُمَّ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعُثْمَانَ (رضي الله عنه)، ثُمَّ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (رضي الله عنه)، وَهُمْ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالْأُمَّةُ الْمَهْدِيُّونَ. وَمَنْ أَحْسَنَ الْقَوْلَ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ الطَّاهِرَاتِ مِنْ كُلِّ دَنْسٍ وَذَرِيَّاتِهِ الطَّاهِرِينَ مِنْ كُلِّ رَجْسٍ.. مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ بَرِيَ مِنَ النِّفَاقِ». فَأَلِئِمَّةٌ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - بَيْنُوا عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ.

«وَالصَّحَابَةُ: جَمْعُ صَحَابِيٍّ؛ وَهُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَخَلَّتْهُ رِدَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ»<sup>(٢)</sup>.  
وَالَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، وَخَيْرُ الْقُرُونِ؛ لِسِقِّهِمْ وَاخْتِصَاصِهِمْ بِصُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَأْمُونِ ﷺ وَالْجِهَادِ مَعَهُ، وَتَحْمُلِ الشَّرِيعَةِ عَنْهُ. وَقَدْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ فِي الْقُرْآنِ وَأَثْنَى عَلَيْهِمْ فِي مَوَاضِعَ، وَكَذًا وَصَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِصِفَاتِهِمْ مِنَ الْخَيْرِيَّةِ وَالْبَذْلِ وَالْعَطَاءِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ لِنَبِيِّهِمْ ﷺ.

(١) «العقيدة الطحاوية» مع شرح ابن أبي العز: (٢/ ٦٨٩ و ٦٩٨ و ٧٢٦ و ٧٣٧).

(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة»: (١/ ١٥٨).

وَأَفْضَلُ الصَّحَابَةِ الْخُلَفَاءُ الْأَرْبَعَةُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، ثُمَّ بَقِيَّةُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ، وَهُمْ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةُ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

وَيُفَضَّلُ الْمُهَاجِرُونَ عَلَى الْأَنْصَارِ، وَأَهْلُ بَدْرٍ، وَأَهْلُ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ، وَيُفَضَّلُ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ عَلَى مَنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الْفَتْحِ.

وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسُّنَّةُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَصَفَهُمُ اللَّهُ - تَعَالَى - بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

وَطَاعَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (١) (٢).

وَيَتَبَرَّأُ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ طَرِيقَةِ الرَّوَافِضِ وَالْخَوَارِجِ الَّذِينَ يَسُبُّونَ الصَّحَابَةَ ﷺ، وَيَبْغِضُونَهُمْ، وَيَجْحَدُونَ فَضَائِلَهُمْ، وَيُكْفَرُونَ أَكْثَرَهُمْ.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقْبَلُونَ مَا جَاءَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ الْمَأْمُونُ ﷺ (٣).

(١) «النَّصِيفُ» بِمَعْنَى: النُّصْفِ، وَالْعَرَبُ تَسْمِي النَّصْفِ النَّصِيفَ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) يشير إلى حديث عمران بن حصين رضي الله عنه: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وقد تقدم.

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْفِتْرَةَ الْأُمَّةَ إِلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَأَنَّهَا جَمِيعَهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، سَأَلُوا عَنْ تِلْكَ الْوَاحِدَةِ فَقَالَ: «هُمْ مَنْ كَانَ عَلَيَّ مِثْلَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي»<sup>(١)</sup>.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زُنْدِيقٌ، وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ حَقٌّ، وَالرَّسُولَ حَقٌّ، وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ، وَمَا أَدَّى إِلَيْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ إِلَّا الصَّحَابَةُ، فَمَنْ جَرَّحَهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ إِبْطَالَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَيَكُونُ الْجَرْحُ بِهِ أَلْيَقُ، وَالْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالزُّنْدَقَةِ وَالضَّلَالِ أَقْوَمُ وَأَحَقُّ»<sup>(٢)</sup>.

«مَنْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ مُسْتَحِلًّا كَفَرَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ فَسَقَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع»: (٥ / ٢٦، رقم ٢٦٤١)، من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوِ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَيَّ ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَتْ أُمَّتِي عَلَيَّ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً»، قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الجامع»: (٢ / ٩٤٣ - ٩٤٤، رقم ٥٣٤٣)، وحديث الافتراق روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر: «السلسلة الصحيحة»: (١ / ٤٠٢ - ٤١٤، رقم ٢٠٣ و ٢٠٤).

(٢) أخرجه الخطيب في «الكفاية»: (ص ٤٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٨ / ٣٢، ترجمة ٤٤٦٤)، بإسناد صحيح.

(٣) حكاه ابنُ حَمْدَانَ فِي «نَهَايَةِ الْمُبْتَدِئِينَ»: الباب السادس (ص ٦٦)، عن أحمد، من

يَلِي الصَّحَابَةَ فِي الْفَضِيلَةِ وَالْكَرَامَةِ وَالْمَنْزِلَةِ أَيْمَةُ الْهُدَى مِنَ التَّابِعِينَ  
وَتَابِعِيهِمْ مِنَ الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ، وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِمَّنْ تَبَعَ الصَّحَابَةَ بِإِحْسَانٍ،  
فَلَا يَجُوزُ تَنْقُصُهُمْ وَلَا سَبُّهُمْ؛ لِأَنَّهِمْ أَعْلَامُ الْهُدَى» (١). (\*)



رواية أبي الفضل التميمي، ونقله عن ابن حمدان ابن مفلح في «الفروع»: (١٠ / ١٨٣)،  
والمرداوي في «الإنصاف»: (١٠ / ٣٢٤)، والسفاريني في «لوامع الأنوار»: (٢ / ٣٨٩).  
(١) «عقيدة التوحيد وبيان ما يضادها» للشيخ صالح الفوزان: الباب الخامس، الفصل  
الخامس والسادس، (ص ١٦٦-١٦٧ و ١٧٣-١٧٤)، بتصرف واختصار يسير.  
(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرَحَ رِسَالَةَ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهَمِّ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللهُ»  
«مَا الْوَاجِبُ نَحْوَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤ هـ  
٤-٥-٢٠١٣ م.

## التَّمَسُّكُ بِسَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً -: «أُصُولُ السُّنَّةِ عِنْدَنَا: التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالِاقْتِدَاءُ بِهِمْ»  
 وَالِدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ  
 الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾  
 [النساء: ١١٥]. (\*) .

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (١/٣٥٦): «أَيُّ: وَمَنْ يُخَالِفِ الرَّسُولَ  
 ﷺ وَيُعَانِدُهُ فِيمَا جَاءَ بِهِ، ﴿مَنْ بَعْدَ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ﴾ بِالِدَّلَائِلِ الْقُرْآنِيَّةِ  
 وَالْبَرَاهِينِ النَّبَوِيَّةِ، ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وَسَبِيلُهُمْ هُوَ طَرِيقُهُمْ فِي  
 عَقَائِدِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ، ﴿نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾، أَيُّ: نَتْرُكُهُ وَمَا اخْتَارَهُ لِنَفْسِهِ وَنَخَذْلُهُ؛ فَلَا  
 نُوفِّقُهُ لِلْخَيْرِ؛ لِكَوْنِهِ رَأَى الْحَقَّ وَعَلِمَهُ وَتَرَكَهُ؛ فَجَزَاؤُهُ مِنَ اللَّهِ عَدْلًا أَنْ يُيَقِيَهُ فِي  
 ضَلَالِهِ حَائِرًا وَيَزْدَادَ ضَلَالًا إِلَىٰ ضَلَالِهِ، ﴿وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ﴾؛ أَيُّ: نُعَذِّبُهُ فِيهَا  
 عَذَابًا عَظِيمًا، ﴿وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾؛ أَيُّ: مَرَجَعًا لَهُ وَمَالًا» .

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ١١٠-١١١) - لِفَضِيلَةَ  
 الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسْلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ - .

وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» (ص ٥٩): «وَالْأَسَاسُ الَّذِي تُبْنَى عَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ: هُمْ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَحِمَهُمُ اللهُ أَجْمَعِينَ -، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ عَنْهُمْ فَقَدْ ضَلَّ وَابْتَدَعَ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَالضَّلَالَةُ وَأَهْلُهَا فِي النَّارِ».

وَمِنَ الْأَدِلَّةِ الدَّلَالَةِ عَلَى وُجُوبِ لُزُومِ مَذْهَبِهِمْ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [لقمان: ١٥].

فَأَمَرَنَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِاتِّبَاعِ سَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاقْتِفَاءِ أَثَرِهِمْ وَسُلُوكِ مَنْهَجِهِمْ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ بَعْدَمَا ذَكَرَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَكُلُّ مِنَ الصَّحَابَةِ مُنِيبٌ إِلَى اللهِ تَعَالَى، فَيَجِبُ اتِّبَاعُ سَبِيلِهِ».

وَأَقْوَالُهُ وَاعْتِقَادَاتُهُ مِنْ أَكْبَرِ سَبِيلِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُمْ مُنِيبُونَ إِلَى اللهِ - تَعَالَى - أَنْ اللهُ - تَعَالَى - قَدْ هَدَاهُمْ، وَقَدْ قَالَ: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٣] (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي﴾ [يوسف: ١٠٨].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٥ / ٥٦٧): «أَخْبَرَ - تَعَالَى - أَنْ مَنْ اتَّبَعَ الرَّسُولَ يَدْعُو إِلَى اللهِ، وَمَنْ دَعَا إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ وَجَبَ اتِّبَاعُهُ؛ لِقَوْلِهِ

(١) «إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ» (٥ / ٥٦٧).

- تَعَالَى - فِيمَا حَكَاهُ عَنِ الْجِنِّ وَرَضِيَهُ: ﴿يَقَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ٣١]؛  
وَلِأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ فَقَدْ دَعَا إِلَى الْحَقِّ عَالِمًا بِهِ، وَالِدُّعَاءُ إِلَى  
أَحْكَامِ اللَّهِ دُعَاءٌ إِلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ إِلَى طَاعَتِهِ فِيمَا أَمَرَ وَنَهَى، وَإِذَنْ.. فَالصَّحَابَةُ  
- رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - قَدْ اتَّبَعُوا الرَّسُولَ ﷺ، فَيَجِبُ اتِّبَاعُهُمْ إِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ.

شَهِدَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِلصَّحَابَةِ رَضِيَهُمْ بِأَنَّهُمْ أُوتُوا الْعِلْمَ بِقَوْلِهِ: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ  
أُوتُوا الْعِلْمَ الَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوَ الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا  
خَرَجُوا مِنْ عِنْدِكَ قَالُوا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مَاذَا قَالَ آنفًا﴾ [محمد: ١٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعُ  
اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وَاللَّامُ فِي ﴿الْعِلْمِ﴾  
لَيْسَتْ لِلْإِسْتِغْرَاقِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلْعَهْدِ، أَي: الْعِلْمَ الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، وَإِذَا  
كَانُوا قَدْ أُوتُوا هَذَا الْعِلْمَ كَانَ اتِّبَاعُهُمْ وَاجِبًا (١). (\*)

وَكَذَا - مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى وُجُوبِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَهُمْ - قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّهُ مَنْ  
يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ  
الرَّاشِدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ» (٣). وَهَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ الْعُرْبَاضِ بْنِ  
سَارِيَةَ رَضِيَهُ ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) «إعلام الموقعين» (٥/ ٥٦٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (ص: ٣٤-٤٠) - لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٦٧٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٤)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ.



وَكَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصْفِ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ: «هِيَ مَا أَنَا عَلَيْهِ الْيَوْمَ وَأَصْحَابِي» (١).

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًّا، فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا، وَأَعَمَّقَهَا عِلْمًا، وَأَقْلَهَا تَكْلَفًا، وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا، وَأَحْسَنَهَا حَالًا، هُمْ قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ، وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ» (٢). وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْأَثَرُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ» بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

وَكَانَ ابْنُ عَوْنٍ يَقُولُ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا لَزِمَ هَذَا الْأَثَرَ وَرَضِيَ بِهِ، وَإِنْ اسْتَقْلَهُ وَاسْتَبْطَأَهُ». رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (٣)، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: «لَوْ أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحُوا عَلَى ظُنْفُرٍ لَمَّا غَسَلْتَهُ؛ التَّمَّاسَ الْفَضْلَ فِي اتِّبَاعِهِمْ». رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ، وَالِدَّارِمِيُّ، وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ صَحِيحٌ (٤).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦٠٧)، مِنْ طَرِيقِ: خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ، وَحُجْرِ بْنِ حُجْرٍ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٢)، مِنْ طَرِيقِ: يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُطَاعِ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٤٣) - أَيْضًا - مِنْ طَرِيقِ: صَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ، بِهِ.

وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «الْإِرْوَاءِ» (٢٤٥٥).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٩٤٧ / ٢) (١٨١٠).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢٦١).

(٤) أخرجه الدارمي (٢٢٤)، وابن سعد في «الطبقات» (٢٧٤ / ٦) (ط صادر)، وابن بطّة

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّى بَعْضَ عُمَّالِهِ فَقَالَ: «أَوْصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِقْتِصَادِ فِي أَمْرِهِ، وَاتِّبَاعِ سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَتَرْكِ مَا أَحَدَثَ الْمُحَدِّثُونَ بَعْدَهُ فِيمَا جَرَتْ بِهِ سُنَّتُهُ، وَكَفُوا مَوْرُوثَهُ، وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يَبْتَدِعْ إِنْسَانٌ بَدْعَةً إِلَّا قَدَّمَ لَهَا قَبْلَهَا مَا هُوَ دَلِيلٌ عَلَيْهَا وَعِبْرَةٌ فِيهَا.

فَعَلَيْكَ بِلُزُومِ السُّنَّةِ، فَإِنَّهُ لَكَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ سَنَّ السُّنَنَ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنَ الْخَطَا وَالزَّلَلِ، وَالتَّعَمُّقِ وَالْحُمُقِ؛ فَإِنَّ السَّابِقِينَ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا، وَبِصَرِّ نَافِذٍ كَفُّوا، وَكَانُوا هُمْ أَقْوَى عَلَى الْبَحْثِ وَلَمْ يَبْحَثُوا» (١).

فِي «الْإِبَانَةِ» (٢٥٤، ٢٥٥).

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ»، مِنْ طَرِيقِ: سُلَيْمَانَ بْنِ حَيَانَ أَبِي خَالِدِ الْأَحْمَرِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، بِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي «الزُّهْدِ» لِأَبِيهِ (١٧٠٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٦٣) (١٨٣٣) (الرَّايَةُ)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيَّةِ» (٥ / ٣٣٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٣٧) (الْعُبَيْكَانُ)، مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى بَعْضِ عُمَّالِهِ:

فَذَكَرَهُ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١٢)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الْإِبَانَةِ» (١٨٣٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٣٩)، مِنْ طَرِيقِ: قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الصَّلْتِ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي «الْقَدْرِ» (٤٤٦) (أَصْوَاءُ السَّلَفِ)، مِنْ طَرِيقِ: أَبِي دَاوُدَ الْحَفْرِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَكَذَا أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١٦٤)، مِنْ طَرِيقِ: حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيبَةِ» (٥ / ٣٣٨)، مِنْ طَرِيقِ: عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْهَرَوِيِّ، عَنْ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ.

وَأَبُو رَجَاءِ الْهَرَوِيُّ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدِ الْخُرَّاسَانِيِّ، ثِقَةٌ.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا الصَّلْتِ هُوَ: شَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

وَشَهَابُ بْنُ خِرَاشٍ رَوَيْتُهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مُرْسَلَةً.

وَأَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٥٢٩) (الْوَطْنِ)، مِنْ طَرِيقِ: مُؤَمَّلِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ شَيْخٍ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ.

قَالَ مُؤَمَّلٌ: رَعَمُوا أَنَّ الشَّيْخَ أَبَا رَجَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٦١٢)، وَابْنُ وَضَّاحٍ فِي «الْبِدَعِ» (٧٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (١٨٣١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ» (٥٣٨)، مِنْ طَرِيقِ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ... فَذَكَرَهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مَوْصُولٌ.

وَالنَّضْرُ بْنُ عَرَبِيِّ: سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

فَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْهَمِّ وَالْحَزَنِ» (٤٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحَلِيبَةِ» (٥ / ٢٨٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي «تَارِيخِ دِمَشْقَ» (٤٥ / ٢٣٧) (٦٢ / ٧١)، مِنْ طَرِيقِ: النَّضْرِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ...».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللهُ - أَنَّهُ لَا يَتِمُّ إِسْلَامُ عَبْدٍ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا مُصَدِّقًا مُسْلِمًا، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ لَمْ يَكْفُونَاهُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَدْ كَذَبَهُمْ، وَكَفَى بِهِ فُرْقَةً وَطَعْنَا عَلَيْهِمْ، وَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مُحَدِّثٌ فِي الْإِسْلَامِ مَا لَيْسَ فِيهِ» (١).

وَقَالَ أَيْضًا - رَحِمَهُ اللهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً -: «عَلَيْكَ بِالْآثَارِ وَأَهْلِ الْآثَارِ، وَإِيَّاهُمْ فَاسْأَلْ، وَمَعَهُمْ فَاجْلِسْ، وَمِنْهُمْ فَاقْتَبِسْ» (٢). (\*)



(١) «شرح السنة» (ص: ٢٣).

(٢) «شرح السنة» (ص: ٤٨).

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ وَاخْتِصَارٍ مِنْ كِتَابٍ: «شَرْحُ أُصُولِ السُّنَّةِ» (ص: ١١٠ -

١١٥) - لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللهُ -.

## مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ:

## عَدَمُ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

عِبَادَ اللَّهِ! مِنْ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَتْبَاعِ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى الْحَقِيقَةِ أَنَّهُمْ تَسَلَّمَ صُدُورُهُمْ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُمْ يَسَلَّمَ الْأَصْحَابُ ﷺ مِنْ أَلْسِنَتِهِمْ، يَمْدَحُونَ الْأَصْحَابَ وَيَثْنُونَ عَلَيْهِمْ بِمَا هُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَيَكْفُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ ﷺ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ. (\*)

فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَعْتَقِدُونَ وَجُوبَ الْإِمْسَاكِ وَعَدَمَ الْخَوْضِ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ ﷺ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ سَلَامَةِ الصُّدُورِ نَحْوَهُمْ، وَعِصْمَةِ الْإِعْتِقَادِ فِيهِمْ، وَحِفْظِ الدِّينِ، وَالْبُعْدِ عَنِ مَزَالِقِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَتَزْيِينِهِ لِسَبِيلِهِ الْخَبِيثِ الَّذِي يُتَوَلَّى بِصَاحِبِهِ إِلَى الطَّعْنِ فِي أَعْرَاضِ الصَّحَابَةِ، وَاتِّهَامِهِمْ بِالضَّلَالِ، وَاتِّبَاعِ الْأَهْوَاءِ، وَالتَّجْرِيحِ بِهِمْ، وَالطَّعْنِ فِي عَدَاتِهِمْ وَدِينِهِمْ.

وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَفْتَحُ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَبْوَابًا عَظِيمَةً مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتَنِ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَالرَّيْبِ وَالشَّكِّ بِالِدِّينِ الْمَنْقُولِ إِلَيْنَا عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَالتَّحْرِيفِ فِي نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعَ سَيِّدِ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٨ هـ

وَيَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنَّ مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ تَشَاجُرٍ وَاخْتِلَافٍ وَتَقَاتُلٍ كَانَ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُمْ فِي إِقَامَةِ حُكْمِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَتَطْبِيقِ شَرْعِهِ وَالتَّزَامِ حُدُودِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِتَحْقِيقِ الْأَهْوَاءِ أَوْ نَيْلِ الشَّهَوَاتِ أَوْ كَسْبِ الْحُطَامِ وَالْحِرْصِ عَلَى الْجَاهِ وَالسُّلْطَانِ وَالْمَنَاصِبِ الدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ جَمِيعًا مَا جُورُوا مَعْدُورُونَ فِيمَا حَصَلَ وَوَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنْ جَرَاءِ اجْتِهَادِهِمْ ﷺ.

وَيَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ -أَيْضًا- تَحْرِيمَ سَبِّهِمْ وَالتَّجْرِيحِ بِهِمْ، أَوْ الطَّعْنِ وَالنَّيْلِ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، أَوْ الْإِشَارَةِ إِلَى مَا يَحُطُّ مِنْ قَدْرِهِمْ وَيُنْقُصُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَعُلُوِّ مَكَانَتِهِمْ وَعَظِيمِ مَنَزَلَتِهِمْ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِمْ ﷺ. (\*)

ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» (٢): «عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: السَّيْفُ الَّذِي وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ فِتْنَةٌ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ: هُوَ مَفْتُونٌ».

وَالَّذِينَ قَاتَلُوا مِنْهُمْ عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهِمْ ﷺ لَمْ يَقَاتِلُوا مِنْ أَجْلِ الْمُلْكِ، وَلَا مِنْ أَجْلِ الْمَالِ، وَلَا تَعْصَبًا لِلْهَوَى وَالْأَشْخَاصِ، بَلْ كَانَتْ مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ مُدْبِرَةً مِنْ قِبَلِ الْمُنْدَسِيِّينَ فِي صُفُوفِهِمْ، فَهَاجَ الشَّرُّ بَيْنَهُمْ وَكَانُوا قَدْ تَحَاجَزُوا مُتَوَاعِدِينَ عَلَى الرَّجُوعِ.

وَكَانَتْ مَعْرَكَةُ صِفِّينَ بِسَبَبِ فِتْنَةِ قَتْلِ عُمَانَ ﷺ وَمَا جَلَبَهُ الْمُشْتَرِكُونَ فِي قَتْلِ عُمَانَ مِنْ فِتْنٍ بَعْدَ قَتْلِهِ بِإِسَاعَةَ الْقَالَةِ، وَإِدَاعَةَ الشَّائِعَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ أَجْلِ إِثَارَةِ النُّفُوسِ عَلَى عُمَانَ ﷺ حَتَّى كَانَ مَا كَانَ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ)، الثَّلَاثَاءُ ١٠ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ | ١١-١٠-٢٠١٦ م.

(٢) «سِير أعلام النبلاء»: (٨ / ٤٠٥).

وَأَمَّا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَحَسَبَهُمْ أَنَّهُمْ اجْتَهَدُوا وَهُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ.. اجْتَهَدُوا وَهُمْ أَهْلٌ لِذَلِكَ.

فَالْمُصِيبُ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمِنْ تَوْفِيقِ اللَّهِ لَهُمْ أَنَّهُمْ لَمْ يَبْذِعْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَمْ يَفْسُقْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، مَعَ أَنَّهُمْ قَدْ تَقَاتَلُوا، وَقَدْ شَهِدَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّ دَعْوَتَهُمْ وَاحِدَةٌ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ-.

كَانُوا مُجْتَهِدِينَ، مِنْهُمْ الْمُخْطِئُ وَمِنْهُمْ الْمُصِيبُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُقَاتِلُوا لِلدُّنْيَا، وَلَمْ يُقَاتِلُوا لِلْمُلْكِ، وَلَمْ يَتَعَصَّبُوا لِشَخْصٍ، وَلَا خَرَجُوا لِهَوًى، وَإِنَّمَا اجْتَهَدُوا وَهُمْ لِالْجِتْهَادِ أَهْلٌ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَالَّذِي يَشِيعُ بَيْنَ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ شَارَكُوا فِي الْفِتْنَةِ، فَيُظَنُّ الظَّانُّ أَنَّ الصَّحَابَةَ عَلَى بَكْرَةٍ أَيْبَهُمْ قَدْ شَارَكُوا فِي الْفِتْنَةِ.

وَهَذَا وَهُمْ وَاهِمٌ، أَوْ هُوَ دَسٌّ بِخُبْثٍ أُرِيدَ لَهُ أَنْ يَذِيعَ وَيَشِيعَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحِطَّ فِي أَنْفُسِ الْمُسْلِمِينَ أَقْدَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «تَارِيخِ الْمَدِينَةِ» وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ»، عَنِ ابْنِ الْأَشَجِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَزِمُوا بِيُوتَهُمْ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَخْرُجُوا إِلَّا إِلَى قُبُورِهِمْ -رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ-» (١).

(١) أخرجه المعافى بن عمران في «الزهد»: (ص ٢١٢-٢١٣، رقم ٤٨)، وابن شبة في

«تاريخ المدينة»: (٤/١٢٤٢)، وابن أبي الدنيا في «العزلة» ضمن موسوعته الحديثية:

(٤/٣٠، رقم ٩)، وابن بطة في «الإبانة»: (٢/٥٩٦، رقم ٧٦٣)، وابن عبد البر في

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (١): «وَأَكْثَرُ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَقَاتِلُوا لَّا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ وَلَا مِنْ هَذَا الْجَانِبِ، وَاسْتَدَلَّ التَّارِكُونَ لِلْقِتَالِ بِالنُّصُوصِ الْكَثِيرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْكِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ، وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا قِتَالٌ فِتْنَةٌ».

وَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ أَوْلِيكَ الْأَفْضَلِ يُحَنِّجُ لَهُمْ وَلَا يُحَنِّجُ بِهِمْ، مَعَ سَلَامَةٍ صُدُورِهِمْ، وَصِدْقِ إِرَادَاتِهِمْ، وَاسْتِقَامَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَحُسْنِ نِيَّاتِهِمْ، حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةَ فِي فِتْرَةِ الْخِصَامِ -كَانَ- إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ أَمْرٌ أَرْسَلَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ يَسْتَفْتِيهِ فِيهِ، وَيَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ بِدِمَشْقَ: «إِنَّهُ لَأَوْلَى بِالْخِلَافَةِ مِنِّي، وَمَا أَنَا فِي ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا أَنَا مُطَالِبٌ بِدَمِ عَثْمَانَ».

رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ-، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ -يَعْنِي السَّخْتِيَّانِيَّ-، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ:

«هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ آلَافٍ، فَمَا حَضَرَهَا مِنْهُمْ مِائَةٌ، بَلْ لَمْ يَبْلُغُوا ثَلَاثِينَ». أَخْرَجَهُ الْحَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢): «وَهَذَا الْإِسْنَادُ مِنْ أَصَحِّ إِسْنَادٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

لَمْ يَشْهَدْ الْفِتْنَةَ مَا يَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ ﷺ.

«التمهيد»: (١٧ / ٤٤٢)، بإسناد حسن.

(١) «مجموع الفتاوى»: (٣٥ / ٥٥).

(٢) «منهاج السنة النبوية»: (٦ / ٢٣٦-٢٣٧).



فَلَا نَدْعُ هَذَا وَنَحْبِطُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً وَنَنْحَرِفُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَلْ نَلْزِمُ  
الْجَادَّةَ وَنَتَّبِعُ الْأَثَارَ؛ لِأَنَّ النَّجَاةَ فِي اتِّبَاعِ الْأَثَارِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَلَّا تَحْكَّ جِلْدَكَ  
إِلَّا بِأَثَرٍ وَسُنَّةٍ فافْعَلْ. (\*)

الْكُفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ رضي الله عنهم، وَالْإِمْتِنَاعُ وَالْإِمْسَاكُ عَنِ ذِكْرِ ذَلِكَ،  
وَقِرَاءَتُهُ وَإِقْرَاؤُهُ، بَلْ وَإِعْدَامُ الْكُتُبِ الَّتِي تَنْطَوِي عَلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ مَوْقِفٌ  
وَاضِحٌ صَرِيحٌ لِأَهْلِ السُّنَّةِ.

وَلَا يَكُونُ سُنْيَاً مَنْ يَرْضَى عَنْ إِسَاءَةٍ لَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه، وَلَا  
يَكُونُ صَحِيحَ الْإِعْتِقَادِ مَنْ يَرْضَى بِوُجُودِ كِتَابٍ فِيهِ انْتِقَاصٌ لَوَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ  
النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه؛ لَا يَجْتَمِعَانِ، وَلَجَمْعُكَ النَّارَ وَالْمَاءَ فِي يَدٍ أَهْوَنُ وَأَسْلَمُ وَأَبْقَى فِي  
ضَمِيرِ الْمَرْءِ وَفِي سَلَامَةِ الْعَقْلِ مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَ صِحَّةِ الْمُعْتَقَدِ وَالرِّضَاءِ عَنِ  
الْإِسَاءَةِ إِلَى وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه.

مَوْقِفٌ فَارِقٌ هُوَ: أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فِيمَا يَنْبَغِي مِنْ تَعْزِيرِهِمْ وَتَوْقِيرِهِمْ  
وَاحْتِرَامِهِمْ، وَالِدِّفَاعُ عَنْهُمْ عِنْدَ انْتِقَاصِهِمْ، وَسَلَامَةُ الصَّدْرِ لَهُمْ..

مَوْقِفٌ فَارِقٌ بَيْنَ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَ مُنْتَمِيًّا إِلَى مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صلوات الله وسلامته عليه ظَاهِرًا  
وَبَاطِنًا، وَمَنْ يَعْتَدِي عَلَى جَنَابِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، وَهُمْ حَمَلَةُ الشَّرِيعَةِ،  
وَهُمْ نَقَلَةُ الْأَثَارِ، وَهُمْ الَّذِينَ بَلَّغُوا الدِّينَ عَنِ الْمُخْتَارِ صلوات الله وسلامته عليه؛ عُدُولٌ كُلُّهُمْ، فَإِذَا

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «بَرَرَةٌ أَتَقِيَاءُ أَمْ فِجْرَةٌ أَقَوِيَاءُ؟!» - الْجُمُعَةُ ٨ مِنْ رَجَبِ

جُرِحَ شُهَدَاؤُنَا، وَإِذَا جُرِحَ نَقَلَهُ الشَّرْعُ إِلَيْنَا وَإِلَى الْأُمَّةِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا؛ فَهَذَا سَعْيِي فِي إِبْطَالِ الشَّرِيعَةِ، وَهُوَ اتِّهَامٌ وَتَنْقِصٌ لِلرَّسُولِ ﷺ أَنَّهُ ظَلَّ تِلْكَ الْمُدَّةَ الْمُتَطَاوِلَةَ يُرَبِّي أَصْحَابَهُ رَضِيحًا، فَلَمْ يَصِحَّ لَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

بَلْ إِنَّ فِي انْتِقَاصِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اتِّهَامٌ لِرَبِّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَلَا بِعَدَمِ الْحِكْمَةِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ بَعْدُ، وَمَعَ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْقُرْآنَ شَاهِدًا وَمُزَكِّيًّا لَهُؤُلَاءِ الْأَصْحَابِ مِمَّنْ تَبَعَ مُحَمَّدًا ﷺ.

فَإِنَّ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ زَكَاهُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاطِنِ، وَقَدْ عَلِمَ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ، وَبَيَّنَّ أَنَّهُ غَفَرَ لَهُمْ، فَإِذَا جَاءَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْحَابَ رَضِيحًا لَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ وَلَا عِنْدَ ذَلِكَ؛ فَكَأَنَّمَا يَتَّهَمُ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ فِي عِلْمِهِ، وَفِي حِكْمَتِهِ، وَفِي بَلَاغِهِ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ ﷺ!

وَإِذَنْ.. فَيَنْبَغِي عَلَيَّ كُلِّ مُسْلِمٍ حَرِيصٍ عَلَيَّ دِينِهِ شَحِيحٍ بَيِّنِيهِ مُتَّبِعٍ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنْ يَبْحَثَ هَذَا الْأَمْرَ بَحْثًا دَقِيقًا مُمَحَّصًا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ قَدَمُهُ عَلَيَّ الصِّرَاطِ الْمُفْضِي إِلَى الْجَنَّةِ خَلْفَ نَبِيِّهِ ﷺ. (\*)

فَتَجِدُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الطَّيِّبِينَ أَنَّ مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ.. أَنَّ مِنْ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ؛ أَنَّهُ يَجِبُ الْكَفُّ وَالْإِمْسَاكُ وَالْإِمْتِنَاعُ عَنِ الْكَلَامِ فِيَمَا شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-، هَذَا أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ اعْتِقَادِكَ -

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعَ سَيِّدِ قُطْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٨ هـ

أَيُّهَا الْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ: - أَنْ تَكْتَفَّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَأَنْ تَمْتَنِعَ عَنْ ذِكْرِ مَا كَانَ هُنَالِكَ مِمَّا دَارَ بَيْنَهُمْ.

هَذَا أَصْلٌ مِنْ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ؛ إِنْ لَمْ تَفْعَلْهُ فَفِي اعْتِقَادِكَ مَا يَسُوءُ.

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا، وَإِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَأَمْسِكُوا».

قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي «فَيْضِ الْقَدِيرِ»: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي؛ أَيِّ بِمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْحُرُوبِ وَالْمُنَازَعَاتِ، أَيُّ إِذَا ذُكِرُوا بِغَيْرِ جَمِيلٍ فَأَمْسِكُوا وَجُوبًا عَنِ الطَّعْنِ وَالخَوْصِ فِي ذِكْرِهِمْ بِمَا لَا يَلِيقُ، فَإِنَّهُمْ خَيْرُ الْأُمَّةِ وَخَيْرُ الْقُرُونِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -».

وَذَكَرَ الْخَلَّالُ فِي «السُّنَّةِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَالَ: «أَمْرٌ أَخْرَجَ اللَّهُ يَدِي مِنْهُ لَا أُدْخِلُ لِسَانِي فِيهِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: «تِلْكَ دِمَاءٌ طَهَّرَ اللَّهُ أَيْدِيَنَا مِنْهَا، أَنْفَلَطُخُ أَلْسِنَتَنَا؟!».

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَرْبَهَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «وَإِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ صَاحِبُ قَوْلٍ سُوءٍ وَهُوَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»، قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ مِنَ الزَّلَلِ بَعْدَ مَوْتِهِ فَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ إِلَّا خَيْرًا.

وَلَا تُحَدِّثْ بِشَيْءٍ مِنْ زَلَلِهِمْ، وَلَا حَرْبِهِمْ، وَلَا مَا غَابَ عَنْكَ عِلْمُهُ، وَلَا تَسْمَعُهُ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَمِعْتَ».

إِي وَاللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْلَمُ لَكَ قَلْبُكَ إِنْ سَمِعْتَ!

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي زَمِينٍ الْأَنْدَلُسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «أُصُولِ السُّنَّةِ»: «وَمِنْ قَوْلِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ الْمَرْءُ الْمَحَبَّةَ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنْ يَنْشُرَ مَحَاسِنَهُمْ وَفَضَائِلَهُمْ، وَيُمْسِكَ عَنِ الْخَوْضِ فِيمَا دَارَ بَيْنَهُمْ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَطَّةَ الْعُكْبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ وَالْإِبَانَةِ عَلَى أُصُولِ السُّنَّةِ وَالِدِّيَانَةِ»: «نَكُفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدْ شَهِدُوا الْمَشَاهِدَ مَعَهُ، وَسَبُّوا النَّاسَ بِالْفَضْلِ؛ فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ، وَأَمَرَكَ بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِمَحَبَّتِهِمْ، وَفَرَضَ ذَلِكَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا سَيَكُونُ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ، وَإِنَّمَا فَضَّلُوا عَلَى سَائِرِ الْخَلْقِ لِأَنَّ الْخَطَأَ وَالْعَمْدَ قَدْ وُضِعَ عَنْهُمْ، وَكُلُّ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ مَغْفُورٌ لَهُمْ».

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ- فِي «الْوَاسِطِيَّةِ» عَنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: «وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّ الْأَثَارَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنَقَصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ؛ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ».

وَقَالَ السَّفَارِينِيُّ فِي بَيَانِ الْعَقِيدَةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-:

وَاحْذَرُ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي قَدْ يُزْرِي بِفَضْلِهِمْ مِمَّا جَرَى لَوْ تَدْرِي  
فَإِنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ قَدْ صَدَرَ فَاسْلَمْ أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجَرَ

أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجْرٌ، أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُمْ هَجْرٌ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - .

وَقَالَ الْحَكَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سُلَّمِ الْوُصُولِ»:

ثُمَّ السُّكُوتُ وَاجِبٌ عَمَّا جَرَى      بَيْنَهُمْ مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ قَدَّرَا  
فَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدٌ مَثَابٌ      وَخَطُّوهُمْ يَغْفِرُهُ الْوَهَّابُ

مَا مَوْفِقُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي فِيهَا ذَكَرُ مَا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ

وَقِتَالِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ»: «تَقَرَّرَ الْكَفُّ عَنْ كَثِيرٍ مِمَّا شَجَرَ  
بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقِتَالِهِمْ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ - ، وَمَا زَالَ يَمُرُّ بِنَا ذَلِكَ فِي  
الدَّوَاوِينِ وَالْكُتُبِ وَالْأَجْرَاءِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ وَضَعِيفٌ، وَبَعْضُهُ كَذِبٌ،  
وَهَذَا فِيمَا بَأْيَدِينَا وَبَيْنَ عُلَمَائِنَا؛ فَيَنْبَغِي طِيَهُ وَإِخْفَاؤُهُ - لَا إِذَاعَتَهُ وَبَثَّهُ وَنَشْرَهُ - ،  
قَالَ: فَيَنْبَغِي طِيَهُ وَإِخْفَاؤُهُ بَلْ إِعْدَامُهُ؛ لِتَصْفُو الْقُلُوبُ، وَتَتَوَفَّرَ عَلَى حُبِّ  
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالتَّرَضِيِّ عَنْهُمْ.

وَكِتْمَانُ ذَلِكَ مُتَعِينٌ عَنِ الْعَامَّةِ وَآحَادِ الْعُلَمَاءِ - كِتْمَانُ تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي قَدْ  
انْطَوَتْ عَلَى مَا فِيهِ ثَلْبٌ وَتَنْقِيسٌ وَخَطٌّ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إِعْدَامُ تِلْكَ  
الْكُتُبِ وَاجِبٌ، وَإِخْفَاؤُهُ وَطِيَهُ وَاجِبٌ، وَلَا يُظْهَرُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لِلْعَامَّةِ وَلَا  
لِآحَادِ الْعُلَمَاءِ، بَلْهُ طَلَّابِ الْعِلْمِ وَلَوْ كَانُوا كِبَارًا - .

وَقَدْ يُرْخِصُ فِي مُطَالَعَةِ ذَلِكَ خَلْوَةٌ لِلْعَالِمِ الْمُنْصِفِ الْحَرِيِّ بَأَنْ يَصِلَ إِلَى  
الْحَقِّ، الْعَرِيِّ مِنَ الْهَوَى، بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَهُمْ كَمَا عَلَّمَنَا اللَّهُ حَيْثُ يَقُولُ:

﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

فَالْقَوْمُ لَهُمْ سَوَابِقُ وَأَعْمَالٌ مُكْفَّرَةٌ لِمَا وَقَعَ مِنْهُمْ، وَجِهَادٌ مَحَاهٍ، وَعِبَادَةٌ مُمَحَّصَةٌ - يَعْنِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ -.

هَذَا كَلَامُ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، وَفِيهِ أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ تُطَوَّى تِلْكَ الْكُتُبُ، وَأَنْ تُخْفَى، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ تُعَدَمَ؛ لِتَصْفُو الْقُلُوبُ عَلَى مَحَبَّةِ أَصْحَابِ نَبِيِّنا ﷺ.

وَلَا يُرَخَّصُ فِي إِبْرَازِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ لِلْعَوَامِّ وَلَا لِأَحَادِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَتَّبِعُوا بَعْدُ مِنَ الْقَضِيَّةِ، وَلَمْ يُحِيطُوا بِهَا عِلْمًا، وَلَمْ يُبْلَغْ بِهِمْ عِلْمُهُمْ تِلْكَ الْقِمَّةَ السَّامِيَةَ الشَّامِخَةَ الْعَالِيَةَ الَّتِي يُمَكِّنُ إِذَا مَا وَصَلُوا إِلَيْهَا أَنْ يُدْرِكُوا الْمَرَامِي الَّتِي كَانَتْ وَرَاءَ بَوَاعِثِ الْأَصْحَابِ ﷺ، فِيمَا أَتَوْا وَمَا تَرَكُوا، وَمَا قَالُوا وَمَا عَنْهُ كَفُّوا وَسَكَّتُوا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -.

عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ تَمَزَّقَ تِلْكَ الْكُتُبُ، وَأَنْ تُحْرَقَ، وَأَنْ تُعَدَمَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ الْإِمَامُ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ -، وَقَدْ بَدَأَ كَلَامَهُ بِقَوْلِهِ: «وَقَدْ تَقَرَّرَ»؛ يَعْنِي: هَذَا مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَصْحَابِ الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيحِ وَالْمَنْهَجِ السَّوِيِّ سَلَفًا وَخَلْفًا. (\*)

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصِرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «مَعَ سَيِّدِ قُطْبِ رَحِمَهُ اللَّهُ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ صَفَرٍ ١٤٢٨ هـ

\* حَقِيقَةُ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الطَّاعِنِينَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إِنَّمَا هُوَ لِأَقْوَمِ قَوْمٍ أَرَادُوا الْقَدْحَ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُمْكِنَهُمْ ذَلِكَ، فَقَدَحُوا فِي أَصْحَابِهِ، حَتَّى يُقَالَ: رَجُلٌ سُوءٌ، وَلَوْ كَانَ رَجُلًا صَالِحًا لَكَانَ أَصْحَابُهُ صَالِحِينَ».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَذْكُرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِسُوءٍ فَاتَّهَمَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ».

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاعْلَمْ أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَنَا حَقٌّ، وَالْقُرْآنَ حَقٌّ، وَإِنَّمَا آدَى إِلَيْنَا هَذَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِالطَّعْنِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْمَأْمُونِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَى، وَهُمْ زَنَادِقَةٌ».

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَا يَتَّبِعْ هَفَوَاتِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَزَلَلَهُمْ، وَيَحْفَظْ عَلَيْهِمْ مَا يَكُونُ مِنْهُمْ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَالْمَوْجِدَةِ إِلَّا مَفْتُونُ الْقَلْبِ».

وَقَالَ أَيْضًا: «لَا يَبْسُطُ لِسَانَهُ إِلَّا مِنْ سُوءِ طَوْبِيَّتِهِ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ وَالْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ».

تَحْذِيرٌ عَامٌّ شَامِلٌ؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «يَذْكُرُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ بِسُوءٍ»، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: «يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

فَحَذَرُوا مِمَّنْ يَنْتَقِصُ أَحَدًا مِنْهُمْ مُجَرَّدَ انْتِقَاصٍ، أَوْ أَنْ يُذَكَرَ بِسُوءٍ، وَهَذَا دُونَ الشَّتْمِ وَالسَّبِّ، وَهَذَا فِي وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ فِي جَمِيعِهِمْ، فَكَيْفَ بِكُلِّهِمْ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ -؟! (\*).

### \* حَقِيقَةُ الْمُعَاصِرِينَ الْخُبَاءِ الطَّاعِنِينَ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ:

لَقَدْ اتَّخَذَ أَعْدَاءُ اللَّهِ مَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَقَتِ الْفِتْنَةِ مِنَ الْإِخْتِلَافِ وَالْإِقْتِتَالِ سَبَبًا لِلْوَقِيعَةِ بِهِمْ وَالنَّيْلِ مِنْ كَرَامَتِهِمْ، وَقَدْ جَرَى عَلَى هَذَا الْمُخْطَاطِ الْخَبِيثِ بَعْضُ الْكُتَّابِ الْمُعَاصِرِينَ الَّذِينَ يَهْرِفُونَ بِمَا لَا يَعْرِفُونَ، فَجَعَلُوا أَنْفُسَهُمْ حَكَمًا بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُصَوِّبُونَ بَعْضَهُمْ وَيَخْطِئُونَ بَعْضَهُمْ بِلَا دَلِيلٍ، بَلْ بِالْجَهْلِ وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، وَتَرْدِيدِ مَا يَقُولُهُ الْمُعْرِضُونَ وَالْحَاقِدُونَ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَذْنَابِهِمْ. (\*/٢).

مَا أَكْثَرَ مَا تَسْمَعُ الْيَوْمَ مِنْ طَعْنٍ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! وَالَّذِينَ يَطْعَنُونَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخْلُونَ عَنْ فِرَاضِيَّتَيْنِ:

\* الْأُولَى: أَنَّهُمْ بِهِمْ جَاهِلُونَ؛ فَهَؤُلَاءِ لَا يَسْتَطِيعُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ أَنْ يَقْرَأَ اسْمَ الصَّحَابِيِّ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ نَسَبَهُ، فَضْلًا عَنْ أَنْ يَعْرِفَ مَا اعْتَوَرَهُ مِنْ أَحْوَالِهِ

(\*). مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الرَّدُّ عَلَى مَقَالَاتِ «أَبُو زَيْنَةَ» - الْجُمُعَةُ ٣ مِنْ رِبْعِ الثَّانِي ١٤٢٨هـ | ٢٠-٤-٢٠٠٧م.

(\* / ٢) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ رِسَالَةِ سُؤَالٍ وَجَوَابٍ فِي أَهْمِ الْمُهَيَّمَاتِ لِلْعَلَامَةِ السَّعْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ» «مَا الْوَاجِبُ نَحْوِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟» - السَّبْتُ ٢٤ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ ١٤٣٤هـ | ٤-٥-٢٠١٣م.



قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ، وَكَذَا مَا كَانَ مِنْ شَأْنٍ مِنْ وُلْدٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَشَبَّ فِيهِ وَتَرَعَرَ عَ إِلَى أَنْ اكَتَهَلَ فَشَابَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِؤَلَاءِ الْأَصْحَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فَيَكُونُ جَاهِلًا بِهِؤَلَاءِ، وَإِذَا جَهَلَهُمْ قَاسَهُمْ عَلَى مَنْ يُعَاصِرُهُمْ وَيَعْرِفُهُمْ مِنْ حُثَالَةِ النَّاسِ، وَلَا يَظُنُّ أَنَّ صَحَابِيًّا يُضْحِي فِي سَبِيلِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَمِنْ أَجْلِ دِينِهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ وَمَا يَمْلِكُ، لَا يَتَصَوَّرُ هَذَا؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَدِينُ بِمَبْدَأِ النَّفْعِيَّةِ، وَلَا يَرَى شَيْئًا إِلَّا بِمُقَابِلِ، وَيَعْرِفُ النَّاسَ حَوْلَهُ لَا يَبْذُلُونَ إِلَّا فِي مُقَابِلِ مَا يَأْخُذُونَ!!

فَيَقِيسُ السَّالِفِينَ عَلَى الْخَالِفِينَ، يَقِيسُ هَؤُلَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ الْأَمِينِ فِي شَرَفِهِمْ، وَفِي عِزِّهِمْ، وَفِي إِبَائِهِمْ، وَفِي إِيْمَانِهِمْ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُمْ مِنَ الْمُنْخَفَةِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمَوْقُودَةِ وَالْمُتَرَدِّدَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ؛ إِذْ لَا يَعْرِفُ إِلَّا هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَبِيعُونَ لِلنَّاسِ لُحُومَ الْحَمِيرِ، وَالَّذِينَ يَعْشُونَ الْخَلْقَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يَصُدَّقُونَ فِي لَفْظَةٍ، وَلَا يُؤْتَمَنُونَ عَلَى قَشَّةٍ، فَيَقِيسُ هَؤُلَاءِ السَّالِفِينَ بِهِؤَلَاءِ الْمُجْرِمِينَ الْهَالِكِينَ الْمُتَخَلِّفِينَ الْخَالِفِينَ!!

وَهُوَ قِيَاسٌ لِعَمْرِي كَقِيَاسِ الدَّرَّةِ عَلَى الْبُعْرَةِ، كَقِيَاسِ الْخَطِيئَةِ عَلَى الْفَضِيلَةِ، كَقِيَاسِ الْهُدَى عَلَى الضَّلَالِ، بِجَعْلِ هَذَا كَهَذَا شَيْئًا وَاحِدًا، وَقَوْلًا لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ، وَهَذَا لَا أَقُولُ لَيْسَ بِمَا يَرُدُّهُ الْعَقْلُ، بَلْ هَذَا إِنَّمَا هُوَ جُنُونٌ مُطْبِقٌ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، هَذَا لَا شَيْءَ.

فَهَذِهِ هِيَ الْفَرُضِيَّةُ الْأُولَى.

\* وَالْفَرُضِيَّةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ يُعْمَلُونَ مَعَاوِلَ الْهُدَمِ فِي هَذَا الدِّينِ الْعَظِيمِ، وَلِلظَّرْفِ التَّارِيخِيِّ الَّذِي تَمُرُّ بِهِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَمِصْرُ خَاصَّةً؛ وَجَدَّوْهَا فُرْصَةً

لِكَيْ يَتَكَلَّمُوا، وَلِكَيْ يَظْهَرُوا، لِأَنَّ قَانُونَ الصَّغْطِ الاجْتِمَاعِيِّ قَدْ تَحَلَّلَتْ  
أَوَاصِرُهُ، وَانْفَكَّتْ عُرَاهُ، وَصَارَ عَدَمًا، صَارَ لَا شَيْءَ.

هَدْمٌ فِي ثَوَابِتِ الْأُمَّةِ وَفِي بُنْيَانِهَا الْمُتَمَاسِكِ، وَهَيْهَاتَ!! لَا تَقُلْ: إِنَّ كَلْبًا  
يَنْبَحُ وَالسَّحَابُ يُمْرُ، لَا؛ إِنَّ هَؤُلَاءِ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ كَالْتِّيُوسِ الَّتِي تَقُومُ بِنَطْحِ الْجَبَلِ  
مِنْ أَجْلِ أَنْ تُزِيلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ، وَلَا وَاللَّهِ؛ مَا الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَّا كَالنَّمْلَةِ تُحَاوِلُ أَنْ  
تَنْطَحَ الْجَبَلَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تُزِيلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ!!


الإسلام.. هَذَا الَّذِي يُحَاوِلُونَ هَدْمَهُ.. دِينَ اللَّهِ الَّذِي حَفِظَهُ جَلَّ وَعَلَا، سُنَّةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَيْنَ هَؤُلَاءِ مِنَ الزَّانِقَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ؟! كَانَتْ عِنْدَهُمْ عِلْمٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُمْ حِفْظٌ.  
أَيْنَ هُمْ مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ الْمُعَادِينَ لِلدِّينِ الْعَظِيمِ، وَعِنْدَهُمْ دِرَاسَةٌ، وَعِنْدَهُمْ  
بَحْثٌ، وَعِنْدَهُمْ نَظْرٌ، وَعِنْدَهُمْ بَعْضُ أَمَانَةٍ فِي النُّقْلِ، مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقْدِ  
الشَّدِيدِ عَلَى الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ، وَلِنَبِيِّهِ الْكَرِيمِ، وَلِقُرْآنِهِ الْكَرِيمِ التَّامِّ الْعَظِيمِ؟!  
وَلَكِنَّهُمْ أَشْرَفُ مِنْ هَؤُلَاءِ، وَأَكْثَرُ مِنْهُمْ عِلْمًا، الْوَاحِدُ مِنْ هَؤُلَاءِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ  
يَتَكَلَّمَ، لَا يُرَكِّبُ جُمْلَةً وَاحِدَةً صَحِيحَةً، هَذَا شَيْءٌ عَجِيبٌ!!


نَسْأَلُ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَكْفِيَ الْأُمَّةَ شَرَّهُمْ، وَأَنْ يَفْضَحَ أَمْرَهُمْ، وَأَنْ  
يُخْزِيَهُمْ، وَأَنْ يَأْخُذَهُمْ أَخْذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، وَأَنْ يُنَجِّيَ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ  
الْأَشْرَارِ، وَحَقْدِ هَؤُلَاءِ الْحَاقِدِينَ الْفَجَّارِ، إِنَّهُ -تَعَالَى- عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. (\*).

(\* مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ خُطْبَةٍ: «جِنَايَةُ التَّنْوِيرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ» - الْجُمُعَةُ ١ مِنْ رَبِيعِ

الثَّانِي ١٤٣٨هـ | ٣٠-١٢-٢٠١٦م.



## ثَمَرَاتُ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم



عِبَادَ اللَّهِ! إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَخَيْرٌ مَثَلٍ مَضْرُوبٍ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ-؛ فَاحْتَدُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ -عِبَادَ اللَّهِ الصَّالِحِينَ-، وَإِيَّاكُمْ وَبَنِيَّاتِ الطَّرِيقِ. (\*)

إِنَّ ثَمَرَاتِ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم عَظِيمَةٌ، وَأَعْظَمُ تِلْكَ الثَّمَرَاتِ: رِضَا اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالْجَنَّةُ، وَالْهُدَايَةُ وَالنَّجَاةُ، ﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَلْحَسِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٠] بِالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ، فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الذَّمِّ، وَحَصَلَ لَهُمْ نَهَايَةُ الْمَدْحِ وَأَفْضَلُ الْكِرَامَاتِ مِنَ اللَّهِ.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾، وَرِضَاهُ -تَعَالَى- أَكْبَرُ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، ﴿وَرِضْوَانُهُ وَأَعَدَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ الْجَارِيَةُ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى سَقْيِ الْجِنَانِ، وَالْحَدَائِقِ الزَّاهِيَةِ الزَّاهِرَةِ، وَالرِّيَاضِ النَّاصِرَةِ.

﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا، وَلَا يَطْلُبُونَ مِنْهَا بَدَلًا؛ لِأَنَّهُمْ مَهْمَا تَمَنَّوْهُ أَدْرَكُوهُ، وَمَهْمَا أَرَادُوهُ وَجَدُوهُ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةٍ: «الصَّحَابَةُ وَالرَّسُولُ الْقُدُوءُ» - الْجُمُعَةُ ٣-١١-٢٠٠٠ م.

شَهَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ وَبَيَانُ فَضْلِهِمْ

﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ فِيهِ كُلُّ مَحْبُوبٍ لِلنُّفُوسِ، وَلَذَّةٌ لِلْأَرْوَاحِ، وَنَعِيمٌ لِلْقُلُوبِ، وَشَهْوَةٌ لِلْأَبْدَانِ، وَانْدَفَعَ عَنْهُمْ كُلُّ مَحْذُورٍ. (\*)

فَأَخْبَرَنَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَمَّنِ اتَّبَعَ الْأَصْحَابَ بِإِحْسَانٍ، وَأَعَدَّ لَهُمُ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠].

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ» (٢/ ٦٨٠): «السَّابِقُونَ هُمُ الَّذِينَ سَبَقُوا هَذِهِ الْأُمَّةَ وَبَدَرُوهَا إِلَى الْإِيمَانِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَإِقَامَةِ دِينِ اللَّهِ ﷻ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ»: ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحشر: ٨].

﴿و﴾ مِنَ «الْأَنْصَارِ»: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

﴿وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ﴾: بِالْإِعْتِقَادَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ؛ فَهَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ سَلِمُوا مِنَ الدَّمِّ، وَحَصَلَ لَهُمْ نَهَايَةُ الْمَدْحِ، وَأَفْضَلُ الْكَرَامَاتِ مِنَ اللَّهِ.

﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾: وَرِضَاهُ - تَعَالَى - أَكْبَرُ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، ﴿وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ﴾ الْجَارِيَةُ الَّتِي تُسَاقُ إِلَى سَقْيِ الْجِنَانِ وَالْحَدَائِقِ الزَّاهِيَةِ الزَّاهِرَةِ وَالرِّيَاضِ النَّاصِرَةِ.

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ: «تَفْسِيرِ السَّعْدِيِّ» (تَفْسِيرِ سُورَةِ التَّوْبَةِ).

﴿خَلِيدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾: لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا، وَلَا يَطْلُبُونَ مِنْهَا بَدَلًا؛ لِأَنََّّهُمْ مَهْمَا تَمَنَّوْهُ أَدْرَكُوهُ، وَمَهْمَا أَرَادُوهُ وَجَدُوهُ.

﴿ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾: الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ فِيهِ كُلُّ مَحْبُوبٍ لِلنَّفُوسِ، وَوَلَدَةٌ لِلْأَرْوَاحِ، وَنَعِيمٌ لِلْقُلُوبِ، وَشَهْوَةٌ لِلْأَبْدَانِ، وَانْدَفَعَ عَنْهُمْ كُلُّ مَحْذُورٍ.

اللَّهُ ﷻ جَعَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَتَّبِعِينَ، فَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ فَهُوَ تَابِعٌ لَهُمْ فِي الْعَقِيدَةِ وَالشَّرِيعَةِ وَالْمِنَهِاجِ، قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠].

وَأَعْظَمُ مَا يَدْخُلُ فِي الْإِيمَانِ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ؛ وَلِذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ أَهْتَدُوا وَإِنْ نَوَلُوا فَمَا نَاهُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]؛ يَعْنِي: الْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَمَنْ آمَنَ إِيْمَانِ الصَّحَابَةِ فَهُوَ الْمُهْتَدِي، وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَهُوَ الضَّالُّ. (\*)

### \* النَّجَاتُ فِي اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ:

إِنَّ أَسْبَابَ النَّجَاتِ مِنَ الضِّيَاعِ وَالْهَلَاكِ وَالْإِنْحِرَافِ، هِيَ فِي مَعْرِفَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، وَفِي الْقَصِّ عَلَى آثَارِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي لُزُومِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الَّذِي لَزِمَهُ الصَّحَابَةُ الْكِرَامُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ -.

وَذَلِكَ أَنَّهُ مَنْ تَجَرَّدَ لِلَّهِ، وَاتَّقَى اللَّهَ، وَصَدَقَ مَعَ اللَّهِ وَلَمْ يَتَّبِعْ هَوَاهُ، وَاعْتَمَدَ فِي أَخْذِ الدِّينِ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ كِتَابِ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ» (ص: ٣٧-٣٨) - لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانَ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَنَظَرَ فِي فَهْمٍ وَاسْتِنْبَاطِ الْعُلَمَاءِ -عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ-؛ فَهُوَ عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، بَعِيدًا عَنِ سُبُلِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

إِلَّا أَنْ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ تَتَجَارَى بِهِمْ أَهْوَاؤُهُمْ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، تَرَكُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَاسْتَبَدَّلُوا الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَاشْتَغَلَّ عَامَّتُهُمْ بِعُلُومِ الْيُونَانِ وَالْفَلَسِيفَةِ وَالْمَنَاطِقَةِ، وَأَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ، وَاعْتَمَدُوا عَلَى عُقُولِهِمْ وَآرَائِهِمْ فِي فَهْمِ دِينِ اللَّهِ، وَاتَّبَعُوا الْمُتَشَابِهَ مِنَ النُّصُوصِ، وَأَخَذُوا يُؤْصَلُونَ وَيُعَدَّدُونَ وَيَعْتَقِدُونَ، يُأْوَلُونَ النُّصُوصَ، وَيَسْتَدَلُّونَ بِالتَّوِيلِ عَلَى مَا أَصَلُوا وَقَعَدُوا، وَبِهَذَا افْتَرَقَتِ الْأُمَّةُ، وَأَصَابَهَا مَا أَصَابَ الْأُمَّةَ قَبْلَهَا، وَهَذَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ نَبِيُّنَا ﷺ.

إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَحَدُوا مَصْدَرَ التَّلَقِّي، فَأَخَذُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّظَرِ فِي غَيْرِهِمَا، فَصَفَى النَّبْعَ صَفَاءً غَيْرَ مَعْهُودٍ، وَاسْتَقَامُوا عَلَى الصِّرَاطِ اسْتِقَامَةً لَمْ تَكُنْ قَبْلُ فِي أَتْبَاعِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ. (\*)

عِبَادَ اللَّهِ! يَعْتَقِدُ أَهْلُ السُّنَّةِ عَظِيمَ فَضْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعُلُوَّ مَكَانَتِهِمْ، وَوُجُوبَ حُبِّهِمْ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَالتَّوَسُّلِ إِلَيْهِ بِمَوَالَاتِهِمْ، وَالدَّعَاءِ لَهُمْ، وَالذَّبِّ عَنْهُمْ، وَأَنَّ الْعِصْمَةَ وَالنَّجَاةَ فِي الْإِقْتِدَاءِ بِهِمْ وَالتَّزَامِ مِنْهُمْ وَالتَّمَسُّكِ بِسَبِيلِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَجَزَاهُمْ اللَّهُ خَيْرَ مَا جَزَى أَصْحَابًا

(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ كِتَابٍ: «دَعَائِمُ مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ» (ص: ٤٢٠-٤٢١) - لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ أَبِي

عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ رَسُلَانٍ - حَفِظَهُ اللَّهُ -.

وَأَنْصَارًا عَنْ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ وَمُصْطَفَاهُ، نَقْلَةً وَحَمَلَةً لِدِينِهِ وَشَرَعِهِ وَمِنْهَا جِهَةٌ إِلَى خَلْقِهِ وَعِبَادِهِ جَلَّ وَعَلَا.



حُبُّ الصَّحَابَةِ إِيْمَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ، كَمَا مَرَّ النَّقْلُ عَنْ عُلَمَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَلَفًا وَخَلْفًا مِنَ السَّابِقِينَ وَمِنَ الْمُعَاصِرِينَ وَمِنْ غَيْرِهِمْ، هِيَ عَقِيدَةُ الْحَقِّ، عَقِيدَةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَيَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَعْرِفَ لِأَصْحَابِ نَبِيِّنَا ﷺ وَوَالِدَاتِهِ لِيَتَبَيَّنَ لَنَا حَقُّهُمْ، وَأَنْ نَكُونَ مَعَهُمْ عَلَى السُّوِيَّةِ وَالْجَادَّةِ الْمَرْضِيَّةِ، وَالْأَلَّا نَبْخَسَهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَالْأَلَّا نَغْلُو فِيهِمْ، وَإِنَّمَا بِالْقَصْدِ نَعْتَقِدُ، وَبِهِ نَعْمَلُ، وَإِلَيْهِ نَسْعَى، رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَأَذَلَّ وَكَبَتَ مَنْ أَبْغَضَهُمْ أَوْ دَعَا عَلَيْهِمْ أَوْ مَكَرَ بِأَمْرِ سِيرَتِهِمْ أَوْ حَاوَلَ أَنْ يَحُضَّ الْأُمَّةَ عَلَى كَرَاهَتِهِمْ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يُذَلَّهُ وَأَنْ يُخْزِيَهُ، وَأَنْ يُرِيَ الْعَالَمِينَ فِيهِ آيَةً تَقَرُّ بِهَا أَعْيُنُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (\*)



(\*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ: «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ فِي تَحْقِيقِ الْعَقِيدَةِ» (الْمُحَاضِرَةُ السَّادِسَةُ وَالْأَرْبَعُونَ)، الثَّلَاثَاءُ ١٠ مِنْ الْمُحَرَّمِ ١٤٣٨ هـ | ١١-١٠-٢٠١٦ م.







## الفهرس

٣	..... مُقَدِّمَةٌ
٤	..... صَفْوَةُ الْخَلْقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
٩	..... فَصَائِلُ الصَّحَابَةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
٢٣	..... أَقْوَالُ الْأَئِمَّةِ فِي فَضْلِ الْأَصْحَابِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small>
٢٨	..... شَهَادَةُ النَّبِيِّ <small>وَالرَّبِّيعَةِ</small> لِلسَّابِقِينَ مِنْ أَصْحَابِهِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small>
٣٣	..... عَقِيدَتُنَا فِي الصَّحَابَةِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small>
٣٨	..... التَّمَسُّكُ بِسَبِيلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small>
٤٥	..... مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ: عَدَمُ الطَّعْنِ فِي الصَّحَابَةِ وَالْكَفُّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ....
٥٩	..... ثَمَرَاتُ اتِّبَاعِ الصَّحَابَةِ <small>رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ</small>
٦٥	..... الْفَهْرَسُ

